

باب زكاة الزرع والثمر

وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره

وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمن أموال العشر والخراج

تجبُ الزكاةُ في كلِّ مكيلٍ مدَّخرٍ. نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح،
وعبدالله: ما كان يُكال ويدَّخر، ويقع فيه القفيز، ففيه العُشْرُ، وما كان مثل
القثاء، والخيار، والرياحين، والبصل، والرمان؛ فليسَ فيه زكاةٌ، إلا أن
يُباع ويحولَ على ثمنِهِ حَوْلٌ، واختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرونَ. والمذهبُ
عند جماعة: من حَبِّ وتمرٍ، كالحبوبِ والتمرِ، والزبيبِ، واللوزِ، والفُسْتِقِ
والبُنْدُقِ، والسَّمَّاقِ^(١)، والبيزورِ. نصَّ أحمدُ على الزكاةِ في اللوزِ؛ وعَلَّلَ
بأنَّه مكيلٌ. وقال ابنُ حامدٍ: لا تجبُ في حَبِّ البُقُولِ، كحَبِّ الرِّشَادِ، وحَبِّ
الفُجْلِ والقرطمِ*، والأبازيرِ، كالكُسْفَرَةِ والكمُّونِ، والبُزورِ، كبُزْرِ القثاءِ،
والخيارِ، وبُزْرِ^(٢) الرياحينِ؛ لأنها ليست بقوتٍ ولا أدمَ، ويدخلُ في هذا بَزْرُ
اليقطينِ، وذكره في «المستوعب» من المقتاتِ، والأولُ أولى.

التصحيح

الحاشية * الفجلُ، وزانٌ قُفْلٌ: بقلَّةٍ معروفةٍ. والقرطمُ: حَبُّ العُضْفُرِ، وهو بكسرتين أفصحُ من
ضمّتين. والقُثْبُ^(٣) بفتح النونِ المشددة. وفي ذَكَرِ النخلِ الذي تُلَقَّحُ به حواملُ النخلِ
لغتَانِ، الأكثرُ: فُجَالٌ^(٤) وزانٌ تُفَّاحٌ، والجمعُ فُجَاحيلُ. والثانية: فُجَلٌ، وجمعه: فُجُولٌ،
مثل: فُلْسٌ وفُلُوسٌ.

والأرز فيه ستُّ لغاتٍ: على وزنِ آجِرٍ، وأشدُّ، وعُتَلٌ، وعُضْدٌ بالهمزِ في أولها، ورُزٌ مثل: مُدٌّ،
ورُزٌّ مثل قُفْلٌ، ونظمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

(١) السَّمَّاقُ: ثمرٌ معروفٌ يشهي ويقطع الإسهال المزمن. «القاموس المحيط»: (سَمَق).

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي ذكره في ص ٧٢.

(٤) سيأتي ذكره في ص ٧٤.

ويخرج الصَّغْتَرُ والأشنانُ ونحوهما، وَحَبُّ ذلك على الأقوالِ الثلاثة، الفروع
وكذا كُلُّ/ ورقٍ مقصودٍ، كورقِ السُّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والآسِ. ١٦١/١
ولا زكاةٌ - في الأشهرِ - في الجوزِ. نصَّ عليه؛ وَعَلَّلَ بأنه معدودٌ،
والثَّينِ، والمشمشِ، والتوتِ، وقصبِ السكرِ، وكذا العُنَّابِ، وجزمِ في
«الأحكام السلطانية»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(١) بالزكاة فيه، وهذا أظهرٌ؛
فالتينُ والمشمشُ والتوتُ مثله. واختارهُ شيخُنا في التين؛ لأنه يُدخِر كالتمرٍ.
وهل تجبُ في الزيتونِ (وهم) اختارَهُ القاضي، وصاحبُ «المحرر»،
وغيرهما، أم لا (وش) اختارَهُ الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرُهم؟ فيه
روايتان^(٢).....

مسألة - ١: قوله: (وهل تجبُ في الزيتونِ؛ اختارَهُ القاضي، وصاحبُ «المحرر»، الصحيح
وغيرُهما، أم لا، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرُهم؟ فيه روايتان)، انتهى.
وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»،
و«المغني»^(٢)، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاوق»، والزركشي،
و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا زكاةٌ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ الموفقُ،
والشارحُ، والقاضي في «التعليق»، قاله الزركشي، قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا
أصحُّ. وقدمه في «الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي».

والروايةُ الثانيةُ: تجبُ فيه، صحَّحها ابنُ عقيل في «الفصول»، والشيرازيُّ في
«المبهبج»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، واختارَهُ القاضي، والمجدُّ في «شرحه»، وجزم

الحاشية

أَرَزُّ أَرَزُّ ورَزُّ صَعٌّ مع أَرَزِّ والرَّزُّ والرُّزُّ قُلُّ ما شئتَ لا عدلا

(١) ١٣٢/٢ .

(٢) ١٦٠/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٥٠١/٦ .

الفروع وكذا القطن^(٢٢)، فإن لم تجب فيه (وم ش) وجبت في حبه، جزم به جماعة، منهم الشيخ، وأطلق بعضهم وجهين، وقدم ابن تميم عدم الوجوب. والكثان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه، ففيهما احتمالان^(٣٢).

التصحيح به ابن عقيل في «التذكرة»، والشيرازي في «الإيضاح»، وقدمه ابن تميم في «مختصره». قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا القطن) يعني: أنه، كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وحكماهما في «الإيضاح» وجهين:

أحدهما: لا تجب فيه، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، والقاضي في «التعليق»، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشيخ، والشارح. قال ابن منجا في «شرح»: هذا أصح، وقدمه في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«الشرح»^(٣) وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب فيه، اختاره ابن عقيل، وصححه في «المبهبج»، و«الخلاصة»، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب.

مسألة - ٣: قوله: (والكثان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه، ففيهما احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوين»: وفي الكثان والقنب وجهان، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكثان:

الحاشية

(١) ١٦٠/٤ .

(٢) ١٣٣/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦ .

والروايتان في الزعفران^(٤م)، واختارَ صاحبُ «المحرر» وغيره: لا تجبُ الفروع^(١) (و ش م)^(١) ولعله اختيارُ الأكثرِ، ويُخرَجُ عليه العُصْفُرُ، والوَرَسُ، والنَّيْلُ^(٢)، قال الحلواني: والفُؤة^(٣)، وفي الحِثَاءِ الخِلافُ^(٥م).

إحداهما: تجبُ فيهما، قدّمه في «الرعاية الكبرى» في القُتْبِ. قال الشارحُ: وإذا قلنا التصحيح بوجوبِ الزكاةِ في القطنِ، احتمل أن تجبَ في الكَثَّانِ والقُتْبِ. واقتصرَ عليه، وهو الصَّوابُ.

والروايةُ الثانية: لا تجبُ.

مسألة - ٤: قوله: (والروايتان في الزعفران) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفقُ في «المغني»^(٤)، والمجدُّ في «شرحِه»، والشارحُ، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرحِه»: وهو أصحُّ. قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي في «التعليق»، قال المصنف هنا: (ولعله اختيارُ الأكثرِ)، وقدّمه في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«المتنقح»^(٦)، و«الهادي»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: تجبُ، اختاره ابنُ عقيل، وصحّحه في «المبهيغ»، و«الخلاصة»، وجزّم به في «الإفادات»، وقدّمه ابنُ تميم، وهو الصَّوابُ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي الحِثَاءِ الخِلافُ) انتهى. وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، / وحكّوه وُجّهين:

(١-١) في (ط): «(و)».

(٢) النَّيْلُ: نباتُ العِظْمِ، وهو نبت يُصبغ به، أو هو الوَسْمَةُ. «القاموس»: (نيل) و(عظم).

(٣) الفُؤة: عروق رفاق طولال حمر، يُصبغ بها. «القاموس»: (فوه).

(٤) ١٦٠/٤.

(٥) ١٣٣/٢.

(٦) المتنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠١/٦.

الفروع ولا زكاة في غير مكيلٍ مدخِرٍ كبقية الفواكه (هـ) والحُضْر (هـ) والبُقُول (هـ) كالزَّهْرِ وَالْوَرَقِ (و) وطلع الفُحَّالِ (و) والسَّعْفِ (و) والخوصِ (و) وقشورِ الحَبِّ (و) والثَّيْنِ (و) والحطبِ (و)، والخشبِ (و) وأغصانِ الخِلافِ^(١) (و)، وذكره^(٢) صاحبُ «المحرر» فيه، وفي ورقِ التوتِ (ع) والحشيشِ (و) والقصبِ الفارسيِ (و) ولبنِ الماشيةِ (ع) وصوفها (ع) ونحو ذلك، وكذا الحريرُ ودودُ القزِّ.

وحكى ابنُ المنذر عن أحمدَ روايةَ أخرى: لا زكاةٌ إلا في التمرِ والزبيبِ، والبُرِّ والشعيرِ، قدَّمه ابنُ رزين في «مختصره». يروى عن ابنِ عمر^(٣)، وأبي موسى^(٤)، وقاله جماعةٌ من التابعين، وجماعةٌ بعدهم، ولا يختصُّ الوجوب بالتمرِ والزبيبِ، والمقتاتِ المدخِرِ (ش م) وزاد^(٥) (م ر)^(٥): السَّمْسَمُ والثُّرْمُسُ، ونَقَضَ صاحبُ «المحرر» بهما، فإنهما مقتاتان^(٦) كدُخْنِ^(٧)، وماشٍ^(٨) ولوييا. وكذا ذكره غيرهُ أنهما مقتاتان، وتجبُ عندَ أبي يوسف

التصحيح أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المستوعب» وغيره، واختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وابنُ رزين، وغيرهم.

والقولُ الثاني: تجبُ فيه أيضاً، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وهو الصَّوابُ.

الحاشية

- (١) الخِلافُ: صنفٌ من الصفصافِ . «القاموس المحيط»: (خلف) .
 (٢) في (ط): «ذكر» .
 (٣) لم أجده .
 (٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المنصف» ١٣٨/٣، عن أبي موسى الأشعري، أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب .
 (٥.٥) في (ط): «مالك في إحدى روايته» .
 (٦) في الأصل و(ط): «مقتات» .
 (٧) في الأصل: «مدخر»، وفي (ط): «مدخر» .
 (٨) الماشُ: حبٌّ معروف معتدل . «القاموس المحيط»: (ماش) .

ومحمد في كُلِّ ما يَبَسُّ وبقِي من زرعٍ وثمرَةٍ، وإن لم يكن مكيلاً، كالتينِ الفروع ونحوه، لا في الخضرواتِ وبزرها .

فصل

وما نبتَ من المُباحِ في أرضِهِ، وقلنا، على الأشهرِ: لا يُملكُ بملكِ الأرضِ، بل بأخذه أو في مواتِ، كالبُطمِ^(١) والعفصِ^(٢)، والزَّعْبَلِ وهو شعيرُ الجبلِ، وبزرِ قطونا، وغيرِ ذلك، فلا زكاةَ فيه، في اختيارِ ابنِ حامد، وصاحبِ «المغني»^(٣)، و«المحرر» - وذكر أنه المشهورُ - وغيرهم (وم ش) لأنَّ وقتَ الوجوبِ، وهو بدوُ الصَّلاحِ^(٤) لم يملكه^(٤)، فأشبه ما يلتقطه اللُّقَّاطُ من السنبلِ . نصَّ عليه، أو يأخذه أجرَةً حصادِهِ، وما يملكه بعدَ بدوِّ صلاحِهِ بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره، وإنَّما وجبت في العسلِ للأثرِ^(٥) .

وقال ابنُ الجوزيِّ: المذهبُ تجبُ، وجزمَ به أبو الخطاب، وجماعةٌ (وه) قال القاضي: هو قياسُ قولِ أحمد^(٦)؛ لأنَّه أوجبها في العسلِ،^(٦) فيكتفي بملكِهِ وقتَ الأخذِ، كالعسلِ، وإن نبتَ بنفسِهِ ما يزرعه

مسألة - ٦ : قوله: (وما نبتَ من المُباحِ في أرضِهِ، وقلنا، على الأشهرِ: لا يُملكُ التصحيح بملكِ الأرضِ، بل بأخذه، أو في مواتِ، كالبُطمِ والعفصِ والزَّعْبَلِ، وبزرِ قطونا، وغير ذلك، فلا زكاةَ فيه، في اختيارِ ابنِ حامد، وصاحبِ «المغني»، و«المحرر» - وذكر أنه

الحاشية

(١) البُطمُ: هي شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام .

(٢) العفص: شجرة البلوط .

(٣) ١٥٨/٤ .

(٤ - ٤) في (ط): «لا يملك» .

(٥) أخرج ابن ماجه (١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر . وأخرج عبدالرزاق

(٦٩٧٢) عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر .

(٦٦) في (ط): «فيكتفي بملكه» .

الفروع الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو في أرض مباحة، زكاه؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

فصل

ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصاباً؛ قدره بعد التصفية، في الحبوب، والجفاف في الثمار: خمسة أوسق (وم ش) وأبي يوسف ومحمد، فلا تجب في «أقل من ذلك»^(١) (هـ) لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه^(٢)، ولأنه وقت كماله، ولزوم الإخراج*، ولم يُعتبر له الحول (ع) لتكامل النماء عند الوجوب.

وعنه: يعتبر نصاب النخل والكرم رطباً وعنباً (خ) اختاره الخلال

التصحيح المشهور - وغيرهم... وقال ابن الجوزي: المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة. قال القاضي: هو قياس قول أحمد انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحارين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

القول الأول: هو الصحيح - وهو القول بعدم الوجوب - اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»^(٣)، وقدمه في «الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، واختاره المجد في «شرح» وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضاً الشارح، وابن رزين في «شرح»، وجزم به في «الإفادات» فيما يجنبه من المباح.

والقول الثاني: اختاره في «المذهب»، فقال فيه: المذهب تجب في ذلك. وجزم به

الحاشية * قوله: (لأنه وقت كماله، ولزوم الإخراج).

هذا عائد إلى قوله: (والجفاف في الثمار) أي: يعتبر الأوسق بعد التصفية والجفاف؛ لأن وقت

(١-١) في (ب) و(س): «قليل».

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)(١)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) ١٥٨/٤

(٤) ١٥٤/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٥/٦.

وصاحبه، والقاضي وأصحابه، مع أن القاضي ذكر أن الأول أصح الروايتين. الفروع
ويؤخذ عشر ما يجيء منه، وعنه: عشره يابساً. والوسق، هو بفتح الواو
وكسرهما: ستون صاعاً (ع) لنص الخبر^(١)، فيكون ثلاث مئة صاع، والصاع:
رطل وسبع دمشقي، فزد على الثلاث مئة سبعة، يكن ثلاث مئة واثنين وأربعين
رطلاً وسبعة أسباع رطل بالدمشقي، والرطل بكسر الراء، وفتحها لغة. وسبق قدر
الرطل العراقي في كتاب الطهارة^(٢)، وقدر الصاع في آخر الغسل^(٣). والوسق
والصاع كيلان لا صنجتان*، نُقل إلى الوزن ليحفظ ويُنقل^(٤).

والمكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل، كالأرز والتمر، والمتوسط،

في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، وغيرهم. قال في التصحيح
«الرعاية»: أشهر الوجهين الوجوب، وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»،
و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم، وجزم به في «الإفادات» فيما ينبت في أرضه، واختاره
القاضي صريحاً في هذه المسألة، قاله المجدد، وقال القاضي أيضاً في «الخلاص» و^(٥)
«الأحكام السلطانية»: قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل،
فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل، وهو ظاهر كلام الخرقى.

الحاشية

الجفاف هو وقت الكمال ووقت لزوم الإخراج.

* وسنجة الميزان: مُعَرَّبٌ والجمع سَنَجَاتٌ مثل: سَجْدَةٌ وَسَجَدَاتٌ: وَسِنَجٌ مثل: قِصْعَةٌ
وقِصْعٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ بِالسَّيْنِ وَلَا تُقَالُ بِالضَّادِ، وَعَكَسَ ابْنُ السَّكَيْتِ،
وَتَبِعَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فَقَالَ: سَنَجَةٌ الْمِيزَانِ بِالضَّادِ، وَلَا يُقَالُ: بِالسَّيْنِ؟ وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ
«التَّهْدِيبِ» سَنَجَةٌ وَصَنَجَةٌ، وَالسَّيْنُ أَغْرَبٌ وَأَفْصَحُ وَهُمَا لُغَتَانِ، وَأَمَّا كَوْنُ السَّيْنِ أَفْصَحَ؛
فَلَأَنَّ الضَّادَ وَالْجِيمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ.

(١) أخرج أحمد (١١٧٨٥) وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً».

(٢) ٨٧/١.

(٣) ٢٦٨/١.

(٤) يعني نُقل في تفسيره وتحديده إلى مقادير وزنية حتى يُحفظ ويُنقل إلى من يأتي.

(٥) في (ج): «في».

الفروع كالحنطة والعدس، والخفيف، كالشعير والذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يُكأل شرعاً؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالحنطة، أي: بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرطال وثلاثاً من جيد الحنطة - كما سبق - ثم كاله به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيره، وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن. وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن، قال الأئمة؛ منهم صاحب «المغني»، و«منتهى الغاية»: ومتى شك في بلوغ قدر النصاب، احتاط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك.

وسبق: هل النصاب تحديدي؟ في الفصل الثاني من كتاب الزكاة^(١). وإن كان الحب يُدخِر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط، بفتح العين وسكون اللام وفتحها، ومثل بعضهم بهما، فنصّابهما في قشريهما عشرة أوسق، وإن صُفياً، فخمسة أوسق، ويختلف ذلك لثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب، خيّر بين أن يحتاط ويخرج عُشره قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش الأثمان، على ما يأتي^(٢)، وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة.

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٤٣/٣ .

(٢) ص ١٣١ .

والعَلْسُ: نوعٌ من الحنطة (و) منقولٌ عن أئمة اللغة والفقهِ .
 والذرةُ بقشرها خمسةٌ أوسقٍ، ونصابُ الزيتون خمسةٌ أوسقٍ كيلاً، نقله
 صالح (وش) وأبي يوسف ومحمد، وقال ابنُ الزاغوني: نصابُه ستون
 صاعاً. قال ابنُ تميم: ونقله صالح، ولعله سهوٌ* . وفي «الهداية»: لا نصَّ
 فيه. ثم ذكر عن القاضي أنه كالقطن / . قال صاحبُ «المحرر»: والظاهرُ أنه ١٦٢/١
 سهوٌ. وقال في «الإيضاح»: هل يعتبرُ بالزيت، أم بالزيتون؟ فيه روايتان،
 فإن اعتبرَ بالزيت، فنصابُه خمسةٌ أفراقٍ. كذا قال، وهو غريبٌ. ويُخرج
 منه، وإخراجُ زيتِه أفضلُ (وهـ ش) هذا المشهورُ، ولا يتعيَّنُ (م) لاعتباره
 الأوساقُ* بالزيتِ فيما له زيتٌ، وقيل: يُخرجُ زيتوناً، كما^(١) لا زيتَ فيه،
 لوجوبها فيه (م ر) وكذبٍ عن تمرٍ.

قال أبو المعالي، على الأول: ويخرجُ عشرَ كُسْبِه^(٢)، ولعله مرادٌ غيره؛
 لأنه* منه، بخلافِ التبنِ، وفي «المستوعِبِ»: هل يُخرجُ من الزيتونِ أو من
 دُهْنِه؟ فيه وجهان، فيحتملُ أنْ مرادهُ أنَّ الخلافَ في الوجوبِ، ويدلُّ عليه

التصحيح

الحاشية

- * قوله: (ولعله سهو) هو من كلام ابن تميم.
- * قوله: (لاعتباره الأوساق) الضميرُ في (اعتباره) يرجعُ إلى مالك.
- * قوله: (لأنه) - أي: الكُسْب - منه، أي: من الزيتون، بخلافِ التبنِ، هذا فرقٌ بين الكُسْبِ والتبنِ، أي: أوجبتنا الزكاةَ في الكُسْبِ مع الزيت؛ لأنَّ الكُسْبَ من الزيتونِ الذي وجبت فيه الزكاةُ، بخلافِ التبنِ، فإنه ليسَ من الحَبِّ الذي وجبت فيه الزكاةُ. والمقصودُ أنَّ الزكاةَ وجبت في الزيتونِ، والكُسْبُ منه، والحَبُّ وجبت فيه الزكاةُ والتبنُ ليسَ منه، فافترقا.

(١) في الأصل: «مما» .

(٢) الكُسْبُ: عصارةُ الدهنِ . «القاموس المحيط»: (كسب) .

الفروع سياق كلامه، ويحتمل: في^(١) الأفضلية، وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجَهُ والكُسْب، لم يكن للوجه الآخر وجه*، لأنَّ الكُسْب يصيرُ وقوداً كالسُّبْن، وقد يُنبذُ ويرمى رغبةً عنه، وقال بعضهم: ولا يُجزئ شيرج عن سمس، وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج والكُسْب، أجزأ.

وقد ذكر الأصحاب زكاة السمس منه كغيره، وظاهره: لا يُجزئ^(٢) شيرج وكُسْب لعيبيهما^(٣)؛ لفساديهما بالادِّخار، كإخراج الدقيق والنُّخالة، بخلاف الزيت وكُسبه، وهذا واضح، وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج من حبه، وإلا خيّر، وفيه وجه: يُخرج من دهنه، قال: ولا يُخرج من دهن السمس وجهاً واحداً.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجَهُ والكُسْب، لم يكن للوجه الآخر وجه).

قول المصنف في هذا المقام فيه نوع إشكال؛ فإنه صرح عن أبي المعالي أنه على الأول: يُخرج عشر كُسبه، ثم قال: ولعله مراد غيره، ثم ذكر هذا الكلام، وأن ظاهره لا يلزم إخراج غير الدهن، أي: أنه لا يلزم إخراج الكُسْب؛ لأنه لو ألزم بإخراج الكُسْب، لم يبق فرق بين القولين؛ لأنه إذا أخرج الزيت والكُسْب، يكون كمن أخرج الزيتون؛ لأن الزيت وكُسبه هو حقيقة الزيتون، فيصير القولان بمعنى واحد، بخلاف ما إذا أخرج الزيت فقط، فإنه ينقص إخراج الكُسْب، ووجه كون ظاهره لا يلزمه إخراج غير الدهن قوله: (أو من دهنه) ولم يذكر الكُسْب، وإنما ذكر الدهن فقط.

فائدة: الشيرج: معرب، وهو دهن السمس، وربما قيل للدهن الأبيض والمعصير قبل أن يتغير: شيرج، تشبيهاً به، لصفائه وهو يفتح الشين مثل زنب وضيقل، وهذا الباب باتفاق ملحق باب فعلل

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «يخرج».

(٣) في (ط): «بعينهما».

ونصابُ ما لا يُكَّال، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزن: ألفٌ وستُّ الفروع مئة رطلٍ عراقيةٍ، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»^(١)، واختارَ في «الخلافِ»، و«الهداية» و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتهِ قيمةَ أدنى نباتٍ يُزكى، زادَ في «الخلاف»: إلا العُصْفُر، فإنه تبعٌ للقرطم^(٢)؛ لأنه أصله، فاعتبرَ به، فإن بلغَ القرطمُ خمسةَ أوسقٍ، زُكِيَ، وتبعه العُصْفُر، وإلا فلا، وقيل:

مسألة ٧- قوله: (ونصابُ ما لا يُكَّال؛ كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزن: ألفٌ التصحيح وست مئة رطلٍ عراقيةٍ، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»، واختارَ في «الخلافِ» و«الهداية»، و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتهِ قيمةَ^(٢) أدنى نباتٍ يُزكى، زادَ في «الخلاف»: إلا العُصْفُر، فإنه تبعٌ للقرطم) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

نحو جعفر، ولا يجوزُ كسرُ الشين؛ لأنه يصيرُ مثلَ دزهم، وهو قليلٌ ومع قلتهِ، فأمثلته محصورةٌ، الحاشية وليسَ هذا منها.

المَنَّا^(٣): الذي يُكَّالُ به السَّمْنُ وغيره. وقيل: الذي يُوزنُ به، رطلانٍ، والثنية منوان، والجمعُ أمْنا، مثلُ: سببٌ وأسبابٌ. وفي لغةٍ تميمٍ منُّ بالشديد، والجمعُ أمْنان، والثنية منان على لفظهِ. والشَّاء، قيل: جمعُ شُوةٍ، مثلُ: كَلْبَةٍ وكِلابٍ. نقله ابنُ فارسٍ عن الخليل، ونقلَهُ بعضهم عن الفراءِ وغيره، ويقال: إنه مفردٌ علمٌ على الفَصل؛ ولهذا جُمِعَ على أشْتِيَةٍ، وجُمِعَ فَعَالٍ على أَفْعَلَةٍ مُختَصِّصٌ بالمذكَّرِ. واختلَفَ في النسبَةِ؛ فَمَنْ جعله جمعاً، قال في النسبَةِ: شَتَوِيٌّ رداً إلى الواحدِ، وربما فُتحت التاء، فقيل: شَتَوِيٌّ على غيرِ قياسٍ، وَمَنْ جعله مفرداً، نَسَبَ إليه على لفظهِ فقال: شِتانِي وشِتاوِي. والمَشْتاةُ بفتح الميم بمعنى الشَّاءِ، والجمعُ مشاتِي.

يقال: حملتِ الشجرةُ حملاً: أخرجتِ ثمرها، فالشَّمرة^(٤) حملٌ تسميةً بالمصدرِ، فالحمْلُ الذي هو الثمرةُ بفتح الحاءِ، وأما حملٌ بكسرِ الحاءِ، فهو ما يُحمَلُ على الظهرِ ونحوه.

(١) ١٦٣/٤.

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي في ص ٨٢.

(٤) في (ق): «فالثمر».

الفروع يُزَكَّى قليل ما لا يُكَالُ وكثيره (وش) ومنهم مَنْ خَصَّه بالزعفران، ولا فرق، وقيل: نصابُ زعفرانٍ، وورسٍ، وعُصْفِرٍ خمسةُ أمتاءٍ؛ جمعُ مَنَّا، وهو رِطْلَانٍ، وهو المَنُّ وجمعه أمتان.

فصل

وتُضَمُّ أنواعُ الجنسِ بعضها إلى بعض في تكميلِ النَّصابِ (و) فالسُّلْتُ نوعٌ من الشَّعِيرِ، جَزَمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ وصاحبُ «المحرر»؛ لأنَّه أشبهَ الحبوبَ في صورته. وفي «المستوعِب»: لوْنُهُ لونُ الحِنطةِ، وطبعُه طبعُ الشعيرِ في البرودةِ. وظاهرُه: أنَّه مستقلٌ بنفسِه، أو: هل يُعملُ بلونه أو طبعِه؟ يحتملُ وجهين، وفي «الترغيب»: أنَّ السُّلْتُ يُكْمَلُ بالشعيرِ، وقيل: لا، يعني: أنَّه أصلٌ بنفسِه، وقاله بعضهم، وسبقَ في الفصلِ قبلَه أنَّ العَلَسَ نوعٌ من الحِنطةِ، وأطلقَ في «الرعاية» وجهين في ضمِّ العَلَسِ إلى الحِنطةِ^(١). ويُضَمُّ زرعُ العامِ الواحدِ بعضُه إلى بعض؛ اتفقَ إطلاعه وإدراكُه، أو اختلفَ (وم ق) كما لو تقارب^(٢). وتُضَمُّ ذرَّةٌ حُصِدَتْ ثم نَبَّتَتْ، ولا يختصُّ

التصحيح

القولُ الأول: هو الصحيحُ، اختارَه من ذكره المصنّف، وقَدَّمَه في «الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزِين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»،^(٤) و«الفائق»^(٥) وغيرهم. واختارَه ابن منجاء في «شرحه»، وجزَمَ به في «الإفادات». والقولُ الثاني: احتمالٌ للقاضي في «التعليق»، واختارَه أبو الخطَّاب في «الهداية»، والمجدُفي «شرحِه»، والقاضي^(٤) في «الخلاف»^(٤)، وجزَمَ به في «الخلاصة»، وقَدَّمَه في «الحاويين».

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «البر».

(٢) في الأصل و(ط): «تفاوت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٤/٦.

(٤-٤) ليست في (ح).

الضمُّ بما اتَّفَقَ زرعهُ في فصلٍ واحدٍ من الفصولِ الأربعةِ (ق) والحنفية، ولا الفروع بما اتَّفَقَ حصادُه في فصلٍ منها (ق) وتضمُّ ثمرةَ العامِ الواحدِ بعضها إلى بعضٍ (و) لعمومِ الخبرِ ^(١)، وكما لو بدا صلاحُ إحداهما قبلَ الأخرى، وسواء تعددَ البلدُ أو لا. نصَّ عليه (و).

ولعاملِ البلدِ الأخذُ من محلِّ ولايتهِ حصَّته من الواجبِ، (وم ش) وعنه: لا يجوزُ؛ لنقصِ ما في ولايته عن نصابِ، فيُخرَجُ المالكُ فيما بينه وبين الله (وه) وكذا الماشيةُ المتفرِّقةُ، حيثُ قلنا بزكاتها. قال صاحبُ «المحرر»: النخلُ التَّهاميُّ يتقدَّمُ لشدةِ الحرِّ، فلو أُطْلِعَ وجُدَّ، ثم أُطْلِعَ النَّجديُّ، ثم لم يُجَدَّ حتى أُطْلِعَ التَّهاميُّ، ضمَّ النجديُّ إلى التَّهاميِّ الأوَّلِ، لا إلى الثاني؛ لأنَّ عادةَ النخلِ يحملُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فيكونُ التَّهاميُّ الثاني ثمرةَ عامٍ ثانٍ. قال: وليس المرادُ بالعامِ هنا اثني عشرَ شهراً، بل وقتُ استغلالِ المِغْلِ من العامِ عُرفاً، وأكثرُه عادةً نحو ستة أشهرٍ، بقدرِ فصلين؛ ولهذا أجمَعنا أن من استغلَّ حنطةً أو رُطباً آخِرَ تَمُوزَ من عامٍ، ثم عادَ استغلَّ مثله في العامِ المُقبِلِ أولَ ^(٢) تَمُوزَ أو حُزيرانَ، لم يُضمَّ، مع أنَّ بينهما دونَ اثني عشرَ شهراً، وهو معنى كلامِ ابنِ تميمٍ، وحكى عن ابنِ حامدٍ: لا يُضمُّ صيفيُّ إلى شتويِّ إذا زُرِعَ مرَّتينِ في عامٍ. قال الأصحابُ: وإن كان له نخلٌ يحملُ في السنةِ حَمَلينِ، ضمَّ أحدهما إلى الآخرِ، كزرعِ العامِ الواحدِ.

وقال القاضي: لا يضمُّ؛ لندرتيه، مع تنافي أصله، فهو كثمرةِ عامٍ آخرَ،

التصحیح

الحاشية

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) في (ط): «آخر» .

الفروع بخلاف الزرع، فعلى هذا لو كان له نخلٌ يحملُ بعضه في السنة حملاً، وبعضه حملين، ضمَّ ما يحملُ حملاً إلى أيهما بلغ معه، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه (وش) وفي كتاب ابن تميم: وفي ضمِّ حملِ نخلٍ إلى حملِ نخلٍ آخر في عامٍ واحدٍ وجهان، كذا قال، ولا تُضمُّ ثمرة عامٍ أو زرعه إلى آخر.

فصل

ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميلِ النَّصابِ، في روايةٍ اختارها الشيخُ وغيره (وش) والحنفيةُ كأجناسِ الثَّمَارِ (ع) وأجناسِ الماشيةِ (ع) وعنه: تضمُّ الحبوبُ بعضها إلى بعضٍ، رواها صالحٌ، وأبو الحارث، والميمونيُّ، وصحَّحها القاضي وغيره. وأوماً في روايةٍ إسحاق بن هانئٍ إلى الأول. وقال أيضاً: رجَعَ أبو عبد الله وقال: يُضمُّ وهو أحوط^(١). قال القاضي: فظاهره الرجوعُ عن مَنعِ الضَّمِّ، قدَّمه في «المحرر» وغيره، وحكاه الشيخُ اختيارَ أبي بكرٍ؛ لاتفاقهما في قدرِ النَّصابِ والمُخرَجِ، كضمِّ أنواعِ الجنسِ.

وعنه: تضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، والقطنُ بعضها إلى بعضٍ، اختارَه الخرقِيُّ، وأبو بكرٍ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي (وم) فعلياً: تضمُّ الأبايزرُ بعضها إلى بعضٍ، وحبُّ البقولِ بعضها إلى بعضٍ؛ لتقاربِ المقصودِ، وكذا يُضمُّ كلُّ ما تقارب، ومع الشكِّ فيه لا ضمُّ.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل و (ط): «أحفظ» .

وحكى ابن تميم روايةً: تضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، ولعلَّه على روايةٍ أنَّهما الفروع جنسٌ، قال: وعنه: يُضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ^(٨٤). وخرَجَ ابنُ عقيلٍ ضمَّ التَّمْرِ إلى الزَّيْبِ على الخلافِ في الجوبِ، قال صاحبُ

مسألة - ٨: قوله: (ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميلِ النَّصابِ، في روايةٍ اختارها التصحيح الشيخُ وغيره. . . وعنه: تضمُّ الجوبُ بعضها إلى بعضٍ، رواها صالحٌ، وأبوالحارث، والميمونيُّ، وصحَّحها القاضي وغيره، وأوماً في روايةٍ إسحاقُ بنِ هانئٍ إلى الأوَّل. وقال أيضاً: رجع أبو عبد الله^(١) وقال: يضمُّ^(٢)، وهو أحوطٌ. قال القاضي: فظاهرُهُ الرجوعُ عن منع الضمِّ، قدَّمه في «المحرر» وغيره، وحكاها الشيخُ اختياراً أبي بكر. . . وعنه: تضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، والقطنانيُّ بعضها إلى بعضٍ، اختاره الخرقنيُّ، وأبو بكرٍ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي. . . وعنه: يُضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ)، انتهى. وأطلق الرواياتِ الثلاثُ الأوَّل في «الهداية»، و«المستوعب»، والمجدُّ في «شرحه»، و«تجريد العناية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والزركشيُّ:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ والمذهبُ، على ما اصطَلَحناه، اختارها الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وصحَّحها في «إدراك الغاية»، وقدَّمها في «المقنع»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الهادي»، وابن تميم، والناظم.

والروايةُ الثانيةُ: صحَّحها القاضي وغيره - كما قال المصنف - ورأيتُه صحَّحها في «التعليق»، وجزمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«نهايته».

والروايةُ الثالثةُ: اختارها الخرقنيُّ، وأبو بكرٍ، والشريفُ، وأبو الخطاب في «خلافيهما». قال في «المبهبج»: يُضمُّ ذلك في أصحِّ الروايتين. قال القاضي: وهو الأظهرُ، نقله عنه ابنُ رزين في «شرحه». قال المجدُّ في «شرحه»: قال القاضي في

الحاشية

(١ - ١) في (ج): «قال بعضهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٠/٦.

(٣) ١٣٧/٢.

الفروع «المحرر»: ولا يصح؛ لتصريح أحمد بالتفرقة، بينهما وبين الجوب، على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء، وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل: وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه في رواية صالح.

فصل

١٦٣/١ ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة^(١) بحسبه/ جيداً أو رديئاً، منه أو من غيره (و). ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد (و) ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء (و). ويؤخذ من كل نوع حصته (و هـ) اختاره الشيخ وغيره، وحكاها عن أكثر العلماء؛ لعدم المشقة؛ لأنه لا حاجة إلى التقيص، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته - لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ الوسط^(٢) (وم ش) وقيل: من

التصحيح «المجرد»: ^(٢) وهي الصحيحة. قال الشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح: قال القاضي^(٢): هذا الصحيح. وجزم به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهم. والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: (ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ وغيره... وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته - لكثرة الأنواع واختلافها - أخذ الوسط) انتهى.

ما اختاره الشيخ قدمه في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، وصححه فيهما، وصححه

الحاشية

(١) في (ط): «الثمر»

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٠٥/٤.

(٤) ٢٠٦/٤.

(٥) ١٣٧/٢.

الأكثر، وإن أخرج الوسط عن جيدٍ ورديءٍ، بقدرٍ قيمتي الواجبٍ منهما، أو الفروع أخرج الرديءَ عن الجيد بالقيمة، فقد سبق في آخر فصلٍ في^(١) زكاة الإبل^(٢): ولا يجوزُ إخراج جنسٍ عن آخر؛ لأنه قيمةٌ، ولا مشقةٌ، ولو قلنا بالضمِّ (وم) لأنه احتياطٌ للفقراء، اختارهُ الأصحابُ، وجوزهُ ابنُ عقيل إن قلنا بالضمِّ.

فصل

ويجبُ العشرُ (ع) واحدٌ من عشرة (ع) فيما سُقي بغيرِ مُؤنةٍ، كالسُّيُوح، وما يَشْرَبُ بعروقه، كالبعْلِ. ونصفُ العُشرِ فيما سُقي بمؤنةٍ (ع) كداليةٍ - وهي الدلو الصغير - ودولابٍ، وناعورةٍ، وسانيةٍ، وناضحٍ - وهما البعيرُ الذي يُستقى عليه - وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلةٍ من عَرَفٍ أو غيرهٍ*. قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»^(٣)، و«المحرر»: ولا تُؤثِّرُ مؤنةُ حفرِ الأنهارِ

الشارخ وغيره، وجزم به ابنُ رزين في «شرحِه» وغيره، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه المصنّف. التصحيح والقولُ الثالث: هو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ كما قال المصنّف، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٤)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح المجد» ونصَّره، و«النظم»^(١)، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم.

* قوله: (وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلةٍ من عَرَفٍ أو غيرهه).
بعضُ الأرضِ تكونُ مرتفعةً عن النهرِ وهي قريبةٌ إليه، فيجلسُ إلى جانبِ النهرِ ويُغْرِفُ منه ما يَسْقِي به.

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٣.

(٣) ١٦٤/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٤/٦.

الفروع والسواقي؛ لقلّة المُؤنّة؛ لأنّه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرّر كلّ عام، وكذا مَنْ يُحوّل الماء في السواقي؛ لأنّه كحرث الأرض. وإن اشترى ماء بركة، أو حفير، وسقى سيحاً، فالعشرُ في ظاهرِ كلام أصحابنا، قاله صاحب «المحرر»؛ لندرة هذه المُؤنّة، وهي في ملك الماء لا في السقي به. قال: ويحتمل: نصفُ العشر؛ لأنّه سقى بمؤنّة. وأطلق ابنُ تميم وجّهين. وإن جمعه وسقى به، فالعشرُ. وقد يتوجّه تخريجُ منه في «الصورة المذكورة»^(١)، وإطلاقِ كلام غير واحد يقتضيه، كعمل^(٢) العين، ذكره غير واحد، وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثرُ نضوبُ مائها، ويحتاجُ إلى حفير متوالٍ؛ فذلك مؤنّة، وإن سقيت أرضُ العشرِ بماءِ الخراج، لم يؤخذ منها. وإن سقيت أرضُ الخراج بماءِ العشر، لم^(٣) يسقط خراجها، ولا يُمنع من سقى كلّ واحدة بماء الأخرى. نصّ على ذلك كلّ.

وإن سقى نصف السنّة بكلفة، ونصفها بغيرها، وجب ثلاثة أرباع عُشره (و)^(٤). فإن كان أحدهما أكثر، فالحكمُ له (وهـ م ش) فإن جهل قدر ذلك، وجب العشرُ. نصّ على ذلك، وقال ابنُ حامد: إن سقي بأحدهما أكثر، وجب بالقسط (وق) فإن جهل القدر، جعل بكلفة المتيقن، والباقي سيحاً*،

التصحيح

الحاشية * قوله: (فإن جهل القدر، جعل بكلفة المتيقن والباقي سيحاً).

هذا على قول ابن حامد؛ ولهذا عقبه به، وأما على المذهب، فقد تقدّم جهل القدر بقوله: (فإن جهل قدر ذلك، وجب العشر).

(١ - ١) في (ب) و(س): «الصورتين المذكورتين».

(٢) في الأصل: «لعمل».

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) ليست في (ط).

ويؤخذ بالقِسْطِ*، وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ*^(١) وكذا كلامُ مَنْ الفروعِ أطلقَ وجوبَ العشرِ إن أمكنَ، وإلا فالمرادُ على المذهبِ، ويتوجَّه احتمالٌ: في جهلِ القدرِ ثلاثةَ أرباعِ العُشرِ؛ لتقابلِ الأمرينِ (و ش) والاعتبارُ بالأكثرِ فيما يُعَدُّيه. نص عليه، وقاله القاضي، وقال أيضاً: بعددِ السَّقِيَّاتِ، وقيل: باعتبارِ المُدَّةِ، وأطلقَ ابنُ تميمٍ ثلاثةَ أوجهٍ. ومَنْ لَه حائِطان^(٢) ضمًّا في النَّصابِ، ولكُلٌّ منهما حُكْمٌ نَفْسِيهِ فِي سَقِيهِ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويؤخذ بالقِسْطِ).

أي: يؤخذ لما تبيَّن أنه بكلفةٍ بقِسْطِهِ، ويؤخذ للباقي الذي جُعِلَ سيحاً بقِسْطِهِ.

* قوله: (وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ).

ظاهره: أنَّ القولَ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ موافقٌ لقولِ ابنِ حامدٍ في هذا الموضعِ، والذي يظهر أنَّ هذا القولَ قولٌ مفردٌ يوافقُ قولَ ابنِ حامدٍ مرَّةً، ويوافقُ المذهبَ مرَّةً، فعلى المذهبِ إذا سقى بأحدهما أكثرَ من الآخرِ، فالحكمُ للأكثرِ، وابنِ حامدٍ يقولُ بالقِسْطِ، وعلى هذا القولِ: العبرةُ بالأحظَّ للفقيرِ، فإن كان الأكثرُ سيحاً، اتفقَ القولُ والمذهبُ؛ لأنَّ المذهبَ: يَجِبُ العُشرُ، وهو أنفعُ للفقيرِ من التقسيطِ. وإن كان بكلفةٍ أكثرَ، اتفقَ القولُ وقولِ ابنِ حامدٍ؛ لأنَّه أنفعُ للفقيرِ؛ لأنَّ على المذهبِ: يَجِبُ نصفُ العشرِ اعتباراً بالكلفةِ، وعلى قولِ ابنِ حامدٍ يؤخذُ للمسيحِ بقِسْطِهِ، وهو أنفعُ للفقيرِ، لكن قولُ المصنِّفِ: (إن أمكنَ) يحتملُ عودَه إلى السؤالينِ المتقدمينِ وهما/ قوله: (جُعِلَ بكلفةٍ المتبيَّن، والباقي سيحاً) وإلى قوله: (وكذا كلامُ مَنْ أطلقَ وجوبَ العُشرِ) فعلى هذا: يكونُ قولُ الأنفعِ موافقاً لقولِ ابنِ حامدٍ: إن أمكنَ، كما إذا كان الأكثرُ بكلفةٍ، فإنَّ قولَ ابنِ حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، وإلا إن لم يمكنَ، فالمرادُ على المذهبِ إذا كان الأكثرُ سيحاً، فإنَّ قولَ ابنِ حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، فعلى هذا: يكونُ الأنفعُ للفقيرِ قولاً ثالثاً، تارةً يوافقُ قولَ ابنِ حامدٍ، وتارةً يوافقُ المذهبَ، كما ذكرنا، ويكونُ مرادُ المصنِّفِ، واللهُ أعلم.

(١) في (ط): «اللفقراء».

(٢) في (ط): «حائط».

الفروع بمؤنة أو غيرها .

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ، وَقِيلَ: يُحَلَّفُ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَطْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْتَبَرُ الْبَيْتَةُ فِيمَا يَظْهَرُ*، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا وَجْهًا، كَذَا قَالَ.

فصل

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ (وَمِنْ شِئْنٍ) لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ، كَالْيَابِسِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ حَرْصِ الثَّمَرَةِ، لِحِفْظِ الزَّكَاةِ، وَمَعْرِفَةِ قُدْرَتِهَا، وَبَدَلُ^(١) عَلَيْهِ: لَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ زَكَاةُ، وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْحَرْصِ وَبَعْدَهُ، فَزَكَاةُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَشْتَرِيِّ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَصَّةً وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا، لَمْ يُوَثَّرْ ذَلِكَ، وَلَوْ وَرَثَهُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لِمَدْيُونٍ^(٢)، لَمْ تَمْتَنِعْ بِذَلِكَ الدَّيْنِ* (و) وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صِلَاحِ الثَّمَرِ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ،

التصحیح

الحاشية * قوله: (قال بعضهم: تعتبر البيئة فيما يظهر).

لأن بعض الأراضي التي تُسقى يظهر للناس مقدار شربها، ويطلعون على ذلك، فهذا يمكن إقامة البيئة عليه، وبعض الأراضي لا يظهر للناس على شربها، مثل أن تكون في مكان ليس فيه من يطلع على شربها، فهذه لا سبيل إلى إقامة البيئة عليها، بخلاف الأرض التي تُسقى بالمشترك بين الناس، فإن حصتها تعرف وتظهر، فيمكن إقامة البيئة على ذلك.

* قوله: (ولو ورثه من لا دين عليه لمديون لم تمتنع بذلك الدين).

إذا مات المالك بعد اشتداد الحب، وليس عليه دين، وورث الحب من عليه دين، لم يمنع الدين الزكاة؛ لأنها وجبت على الميت باشتداد الحب، في ملكه، وانتقلت إلى الوارث بعد وجوب الزكاة.

(١) في الأصل (ط): «ويستدل» .

(٢) في (ط): «مديون» .

وهو مراده في «الخلاف»، و«منتهى الغاية»، وانعقاد الحب*، انعكست الفروع الأحكام، ولا زكاة (و) إلا أن يقصد الفرار منها، فلا تسقط؛ على ما سبق في آخر فصل اشتراط الحول، في كتاب الزكاة^(١).

وليس وقت الوجوب ظهور الثمر، ونبات الزرع (ع)^(٢) فلو أتلفه إذن، ضمن زكاته عنده؛ لأن في الخضروات^(٣) الزكاة عنده. ووافق^(٤) أنه لو باعه، أو ورث عنه زكاه الثاني. وأوجب ابن أبي موسى الزكاة يوم الحصاد والجداذ؛ للآية^(٥). فيزكيه المشتري؛ لتعلق الوجوب في ملكه. ولو شرط البائع الزكاة على المشتري، فإطلاق كلامهم، لا سيما الشيخ، لا يصح. وقال صاحب «المحرر» - (وم) وجزم به ابن تميم وابن حمدان -: قياس المذهب يصح؛ للعلم بها. فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، حتى لو لم يخرجها المشتري، وتعذر الرجوع عليه، ألزم بها البائع. وتفرق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية؛ للجهالة، أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله، لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع؛ لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي تصير إليه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر. وعنه: بتمكُّنه من

التصحیح

* قوله: (ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر، واشتداد الحب، وهو مراده في «الخلاف» الحاشية و«منتهى الغاية»، وانعقاد الحب).

الذي ظهر لي أن في «الخلاف» و«منتهى الغاية» قبل صلاح الثمرة، وانعقاد الحب، فعبّر بانعقاد الحب فذكر المصنف أن المراد بانعقاد الحب اشتداده.

(١) ٤٧٥/٣ .

(٢) في الأصل و(ط): (ه).

(٣) في الأصل: «الخروج» .

(٤) في (ط): «ولو اتفق» .

(٥) وهي قوله تعالى: «وأتوا حقه يوم حصاده» [الأنعام: ١٤١] .

الفروع الأذاع، كما سبق في كتاب الزكاة^(١)؛ للزوم الإخراج إذن (و)^(٢) فإنه يلزم إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر يابساً (و). وفي «الرعاية»: وقيل: يُجزئ رطبُه، وقيل: فيما لا يَتَمَرُ ولا يُزَبَّب. كذا قال. وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح، وكذا يُقَيَّد^(٣) في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد^(٤)، ويُسوَّى بين شيئين المعروفين بالفرقة بينهما وعكسه؛ فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد^(٥). وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطباً وعنباً، وسياق كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك، ولا يلزمه أن^(٦) يؤدي قبل ذلك من غيره، ولو أمكنه، وإن أخرج سنبلاً وعنباً، لم يُجزِوه، ووقع نفلاً، وإن كان أخذ الساعي فجفقه وصفاه، وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإلا أخذ الباقي وردَّ الفضل، وإن كان رطباً بحالِه، رده، وإن تلف، ردَّ مثله، عند الأصحاب، ذكره صاحب «المحرر» قال: وعندي إن أخذه باختياره وتلف بلا تعدُّ منه، لم يَضْمَنه، واختاره ابن تميم، وقدم/ : يضمُّه بقيمته، وفيه وجهٌ: بمثله. كذا قال. ولو ملك ثمرة قبل^(٧) صلاحها ثم صلحت بيده بوجه صحيح - كمن اشترى شجرة مشمرة، وشرط الثمرة، أو قبلها الموصى له بها، قال الشيخ: أو وهبت^(٨) له

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٥١/٣ .

(٢) في (ط): «(ق)» .

(٣) في النسخ الخطية: «يقدم»، والمثبت من (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «التقديم»، والمثبت من (ط) .

(٥) من قوله: «وهذا وأمثاله» إلى هذا الموضع هو نقد لكتاب «الرعاية» لابن حمدان .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٧) بعدها في (ط): «يُدو» .

(٨) في (ط): «ذهبت» .

ثَمْرَةً^(١) قَبْلَ صَلَاحِهَا ثُمَّ صَلَّحَتْ^(٢) بِيَدِهِ - لَزِمَهُ زَكَاتُهَا ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهِ فِي مِلْكِهِ ، الْفُرُوعُ
 وَلَوْ صَلَّحَتْ فِي مَدَّةِ خِيَارٍ ، زَكَاهَا مَنْ قَلْنَا : الْمِلْكُ لَهُ ، وَمَتَى صَلَّحَتْ بِيَدِ مَنْ
 لَا زَكَاءَ عَلَيْهِ ، فَلَا زَكَاءَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلَ قَصْدَ الْفِرَارِ ، عَلَى مَا سَبَقَ .
 وَإِنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً قَبْلَ صَلَاحِهَا ، بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى صَلَّحَتْ
 بِيَدِهِ ، فَفِي بَطْلَانِ الْبَيْعِ ، وَحُكْمِ زَكَاتِهِ ، كَلَامٌ يَأْتِي فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ - أَوْ صَرِيحُ بَعْضِهِ^(٤) : أَنَّ صَلَاحَ الثَّمَرَةِ
 - كَمَا يَأْتِي - فِي الْبَيْعِ . قَالَ جَمَاعَةٌ : صَلَاحُ اللَّوْزِ وَنَحْوِهِ إِذَا انْعَقَدَ لُبُّهُ^(٥) ،
 وَالزَّيْتُونُ جَرِيانُ الدُّهْنِ^(٥) فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَيْتٌ ، فَبِأَنْ يَصْلُحَ لِلْكَبْسِ .
 وَمَنْ لَهُ شَجَرٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ ثُمَّ أَثْمَرَ ، فَالْثَمْرَةُ لِلوَرِثَةِ ، فِيهَا الزَّكَاءُ ،
 وَإِنْ قَلْنَا : لَا تَنْتَقِلُ التَّرْكَةُ مَعَ الدَّيْنِ ، تَعَلَّقَ بِالثَّمَرَةِ ، وَلَا زَكَاءَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ
 أَنْ أَثْمَرَ ، تَعَلَّقَ بِهَا الدَّيْنُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الْوَجُوبِ ، فَفِي الزَّكَاءِ
 رِوَايَتَانِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَقَلْنَا : تَنْتَقِلُ التَّرْكَةُ مَعَ الدَّيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا
 زَكَاءَ^(١٠م) .

مسألة - ١٠ : قوله : (وإن مات بعد أن أثمرت، تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد التصحيح وقت الوجوب، ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وقال: على روايتين سبقتنا:

إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصحيح. قال ابن رجب في

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) ١٩٧/٦ .

(٣) في (ط): «عبارة» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (ط): «الزيت» .

فصل

وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله - لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو لتحسين بقيته - جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أحظ، لتكرار الحق. قال الشيخ: وإن كفى التخفيف^(١)، لم يجز قطع الكل. وفي كلام بعضهم إطلاق. وكذا إن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب - زاد في «الكافي»^(٢): أو زبيب رديء - جاز قطعه، وإنما قال: جاز؛ لأنه استثناء من عدم الجواز، ومراده: يجب، لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان. وتجب زكاة ذلك؛ عملاً بالغالب، ويتوجه احتمال: يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد ابن الحسن، واحتمال فيما لا يتمر^(٣) ولا يصير زيبياً (وم ر). ثم هل يعتبر نصابه يابساً منه تمراً وزيبياً، كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره، أم يعتبر رطباً وعنباً، اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف

التصحيح فوائد «قواعده»، في الفائدة الثانية: لو كان له شجر، وعليه دين، فمات بعد ما أثمرت، تعلق الدين بالثمرة، ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان قبل وقت الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين، فالحكم كذلك، وإن قلنا: لا^(٤) تنتقل التركة إليهم، فلا زكاة عليهم. انتهى. فقطع بوجوب الزكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب. والرواية الثانية: لا تجب.

(١) في الأصل: «التجفيف».

(٢) ١٤٣/٢.

(٣) في (ط): «يتمر».

(٤) ليست في (ط).

غيره؟ فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان^(١١٢).

الفروع

وله أن يُخْرَجَ الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعدَ الجَدَاذِ، أو قبلَه بالخرصِ (وم ش) لأنها مواساةٌ، فيُخَيَّرُ الساعي بينَ مُقَاسِمَةِ رَبِّ المَالِ الثمرةَ قبلَ الجَدَاذِ بالخرصِ، ويأخذُ نصيبهم^(١) شجراتٍ مفردةً، وبينَ مقاسمتهِ الثمرةَ بعدَ جدُّها بالكَيْلِ، اختارَ ذلك القاضي وجماعةٌ، ونصَّ أحمدٌ - واختاره أبو بكر - : يلزمه أن يخرجَ يابساً^(١٢٢) (خ) لقوله عليه السلامُ: «يخرصُ العنب فتؤخذُ زكاته زيبياً»^(٢). فلو أتلَفَ ربُّ المَالِ هذه

مسألة - ١١ : قوله: (وإن احتيجَ إلى قَطْعِ ذلك بعدَ صلاحه قبلَ كمالِه - لخوفِ التصحيحِ عطشٍ ونحوه - جاز... ولا يجوزُ القطعُ إلا بإذنِ الساعي... ثم هل يعتبرُ نصابُه يابساً منه تمرًا وزيبياً، كما اختاره ابنُ عقيل وغيره، وجزمَ به الشيخُ وغيره، كغيره، أم يعتبرُ رُطْباً وعنباً؟ اختاره غيرُ واحدٍ؛ لأنه نهايته، بخلافِ غيره، فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان) انتهى.

القول الذي اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما هو الصحيح، وصححه المجدُّ في «شرحه»، وجزمَ به الشارحُ، وابنُ رزين في «شرحه»، وغيرهما، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعائيتين»، و«الحاويين».

والقولُ الثاني: اختاره غيرُ واحدٍ، كما قال المصنّف، وهو قويٌّ^(٣) في النظرِ. وأطلقهُما في «المستوعب» وغيره، وهما في «شرح المجدِّ» وغيره وجهان.

مسألة - ١٢ : قوله: (فيُخَيَّرُ الساعي بينَ مُقَاسِمَةِ رَبِّ المَالِ الثمرةَ قبلَ الجَدَاذِ بالخرصِ، ويأخذُ نصيبهم^(٤) شجراتٍ مفردةً، وبينَ مُقَاسِمَةِ الثمرةَ بعدَ جدُّها بالكَيْلِ،

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «نصيبه».

(٢) أخرجه أبوداود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، من حديث عتاب بن أسيد.

(٣) في (ط): «أقوى».

(٤) في (ط): «نصيبه».

الفروع الثمرة، ضمن الواجب في ذمته؛ تمراً أو زبيباً، كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجُه إذا قدر؟ فيه روايتان في «الإرشاد». وقيل: فيه وجهان؛ بناء على الروايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب^(١٣م).

التصحيح اختاره القاضي وجماعة، ونص أحمد - واختاره أبو بكر: يلزمه أن يخرج يابساً انتهى. المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائين»، و«الحاوين»، وغيرهم:

٧٢ والقول الأول: اختاره القاضي، وصححه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، / وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الفاثق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

مسألة - ١٣: قوله: (فلو أتلّف ربّ المال هذه الثمرة، ضمن الواجب في ذمته؛ تمراً أو زبيباً كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجُه إذا قدر؟ فيه روايتان في «الإرشاد»، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب). انتهى. وأطلق الروايتين في «المستوعب»، وحكاهما عن ابن أبي موسى، كما قال المصنف، وقال المجتهد في «شرحه»: فإن لم يجد التمر، ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ منه قيمته، والثاني: يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به، وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إعواز الفرض؟ على روايتين، وقد سبقنا. انتهى. فهذه الطريقة هي الطريقة الثانية التي ذكرها المصنف بصيغة: قيل، وقال المجتهد أيضاً في «شرحه» قبل الخلطة^(١): إذا ثبت^(٢) أن القيمة لا تُجزئ، ولو لم يوجد الفرض، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه. والثانية: يؤخذ منه قيمته هنا؛

الحاشية

(١) في (ط): «الخلطة».

(٢) في (ص): «تلف».

وعلى الأول؛ إذا أتلّفها ربُّ المالِ، ضمنَ القيمةَ، كأجنبي، ذكره الفروع القاضي والشيخُ في «الكافي»^(١) (وم ش) وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعنا إخراجَ القيمةِ، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطباً؛ لثلا يفسدُ بالتأخيرِ لعدمِ الساعي أو الفقير^(٢)، وصحَّح ابنُ تميم

للضرورة، ودفعاً لحاجةِ المالِكِ والفقيرِ. انتهى. فأطلق الخلافَ في المقيس عليه أيضاً. الصحيح قلت: الصحيح من المذهبِ في هذه المسألة عدمُ الجوازِ، وقد قدّمه المصنّف وغيره، وجزمَ به كثيرٌ من الأصحابِ. فعلى هذا: لا يُجزئُ إخراجَ القيمةِ عندَ مَنْ يقولُ: إنَّها مثلها، كالمجدِّ وغيره، وقال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وعلى المذهبِ؛ بأنّه يجبُ أن يخرجَ يابساً: لو عجزَ عن تمرٍ وجبَ عن رُطبٍ، أخرجَ عن قيمةِ الرُطبِ، وعنه: متى وجدَ الثمرَ لزمه. انتهى. وهي مسألتنا^(٣). وقال أيضاً في «الكبرى» في مكانٍ آخر: وهل الخرصُ للاعتبارِ أو التضمينِ؟ قلت: يَحتمَلُ وجهين، فإن قلنا: للتضمينِ، وجبَ من جنسِ ما أتلّف، وإلا وجبَ قيمةُ الواجبِ يوم أتلّفه، وإن أتلّفه قبل الخرصِ، وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح، وجبَ قيمةُ الواجبِ رُطباً يوم أتلّفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجبُ في قيمته أو جنسه؟ يَحتمَلُ وجهين. انتهى. قلت: الصوابُ عدمُ جوازِ^(٣) إخراجِ قيمته هنا أيضاً، وتبقى في ذمّته، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعنا إخراجَ القيمةِ، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطباً؛ لثلا يفسدُ بالتأخيرِ، لعدمِ الساعي أو الفقيرِ)، انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»:

إحدهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قدّمه ابنُ تميم، وابن حمدان في «رعايته»،

الحاشية

(١) ١٣٩/٢ (١)

(٢) في (ص): «كسالتا».

(٣) ليست في (ط).

الفروع وغيره قول القاضي السابق، فيما يصيرُ تمرًا وزبيبًا، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهلِ الزكاة^(١) - قبيل صدقة التطوع - حكم رجوع زكاته إليه .

فصل

ويُستحبُّ أن يبعث الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثمر (وم ش) للأخبار المشهورة في ذلك، ولأنه اجتهد في معرفة الحق بالظن، للحاجة، كغيره، وأنكره الحنفية؛ لأنه غرر^(٢) وتخمين*، وإنما كان تخويفاً لأرباب الأموال؛ لئلا يخونوا، وذكر أبو المعالي ابن المنجاء، أن نخل البصرة لا يُخرص، وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، وعلل بالمشقة وبغيرها. كذا قال.

ويكفي خارص (ق) لأنه يُنفذ ما يؤدي إليه اجتهاده، كحاكم وقائف، فيتوجه تخريج من قائف. ويُعتبر كونه مسلماً، أميناً لا يُتهم، خبيراً. وقيل: حرّاً. ولم يذكر غير واحد: لا يُتهم.

وله خرص كل شجرة منفردة، والكل دفعة^(٣)، ويلزم خرص كل نوع وحده؛ لاختلاف الأنواع وقت الجفاف، ثم يُعرف المالك قدر الزكاة، ويُخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف. فإن لم يضمن الزكاة وتصرف، صح تصرفه، قال في «الرعاية»:

التصحیح وصاحب «الحوابين»^(٤) وظاهر كلام أكثر الأصحاب^(٥).

والرواية الثانية: يجوز.

الحاشية * قوله: (لأنه غرر، وتخمين).

التخمين الوهم والظن. وإن شئت قلت: هو الحدس.

(١) ص ٣٧٧ .

(٢) في الأصل: «خرص» .

(٣) بعدها في (ط): «واحدة» .

(٤ - ٤) ليست في (ح) و(ط) .

وكُرهه، وقيل: يباح. وحكى ابن تميم عن القاضي: لا يباح التصرف، الفروع
 كتصرفه قبل الخرص، وأنه قال في موضع آخر: له ذلك، كما لو ضمّنها.
 وعليهما: يصح تصرفه، وإن أتلفها المالك بعد ذلك أو تلفت بتفريطه،
 ضمن زكاتها بخزنها تمراً^(١) (وم ق) لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب،
 بخلاف الأجنبي، وعنه: رطباً (وق) لقوله في رواية صالح: إذا باع الثمرة
 قبل بدو صلاحها، ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي*، فإنه يضمه بمثله رطباً
 يوم التلف. وقيل: بقيمته^(٢) رطباً، قدّمه غير واحد، ولو حفظها إلى وقت
 الإخراج زكى الموجود فقط، وافق قول الخارص، أو لا، سواء اختار
 حفظها ضماناً بأن يتصرف أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل
 بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة، وعنه: يلزم ما قال
 الخارص مع تفاوت قدر يسير، يُخطأ في مثله (وم) لانتقال الحكم إلى قوله؛
 بدليل وجوبه عند التلف. وفي «الرعاية»: لا يغرم ما لم يُفَرِّط، ولو
 خرّصت، وعنه: بلى، ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد.
 نصّ عليه (و) ذكره جماعة، وذكره ابن المنذر إجماعاً. وذكر جماعة: قبل
 أن يصير في الجرين والبيدر*؛ لأنه^(٣) لم تثبت^(٣) اليد عليه؛ بدليل الرجوع

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي).

المراد بالقيمة هنا المثل بدليل قوله: (كالأجنبي) فإنه يضمه بمثله رطباً، والرواية مساقفة في ذلك،
 أي: في الضمان بالمثل، فعلم أن المراد بالقيمة المثل.

* قوله: (ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد. نصّ عليه، ذكره جماعة،
 وذكره ابن المنذر إجماعاً، وذكر جماعة: قبل أن يصير في الجرين والبيدر).

(١-١) في (ط): (وم ش ه).

(٢) في (ب): «يضمنه».

(٣-٣) في (ط): «قد ثبت».

الفروع على البائع بالجائحة، فاستُصِحِبَ حكمُ العَدَمِ فيه، ثم إن بقي نصابُ زكَّاه،

التصحيح

الحاشية

ظاهرةُ كلامِ المصنف: أن الجرينَ غيرَ البيدرِ جمعٌ بينهما فذكر لي بعضهم: أن الجرينَ للتمر، والبيدرَ للزرع. قال الأزهرِيُّ: الجرينُ الموضع^(١) الذي يُجمعُ فيه التمرُ إذا ضُرِمَ، ويتركُ حتى يتمَّ جفافُه. قال في «المغني»^(٢): وإن جَذَّها وجعلها في الجرينِ أو الزرعِ في البيدرِ. فظاهرةُ: أن الجرينَ للتمر، والبيدرَ للزرع، كما تقدم. وقال في «المغني»^(٣) أيضاً: ولا يستقرُّ الوجوبُ حتى يصيرَ التمرُ في الجرينِ والزرعُ في البيدرِ، ولو تلفَ قبلَ ذلك بغيرِ إتلافه، أو تفریطه منه، فلا زكاةٌ عليه. قال أحمدُ: إذا خُرِصَ وتُركَ في رؤوسِ النخلِ، فعليهم حفظُه، فإن أصابته جائحةٌ، فذهبت^(٤) الثمرةُ، سقطَ الخرصُ ولم يؤخذوا به، ولا نعلمُ في هذا خلافاً. قال ابنُ المنذر: أجمع أهلُ العلمِ على أن الخارصَ إذا خرِصَ الثمرةُ، ثم أصابته جائحةٌ فلا شيءٌ عليه إذا كانَ قبلَ الجذاذِ؛ لأنَّه قبلَ الجذاذِ في حكمِ ما لا تثبتُ اليدُ عليه بدليلٍ أنَّه لو اشترى ثمرةً فتلفتَ بجائحةٍ، رجِعَ بها على البائع، وإن تلفَ بعضُ الثمرةِ فقال: إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاةُ وإلا فلا وهذا القولُ يوافقُ قولَ مَنْ قال: لا تجبُ الزكاةُ فيه إلَّا يومَ حصاده، لأنَّ وجودَ النصابِ شرطٌ في الوجوبِ، فمتى لم يوجد وقتَ الوجوبِ لم يجب. وأمَّا مَنْ قال: إنَّ الوجوبَ يثبت إذا بدا الصِّلاحُ واشتدَّ الحبُّ فقياسُ قولِهِ: (إن تلفَ البعضُ) إن كانَ قبلَ الوجوبِ فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجبَ في الباقي بقدرِهِ، سواءً كان نصاباً أو لم يكن نصاباً، لأنَّ المسقطَ اختصَّ بالبعضِ، فاخصَّ السقوطُ به، كما لو تلفَ بعضُ نصابِ السائمةِ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها، وهذا فيما إذا تلفت بغيرِ تفریطِهِ ولا عدوانِهِ، فأما إن أتلَّفها أو تلفت بتفریطِهِ أو عدوانِهِ بعدَ الوجوبِ لم تسقطِ الزكاةُ عنه، وإن كان قبلَ الوجوبِ سقطتِ إلَّا أن يقصدَ بذلك الفرازَ من الزكاةِ، فيضمنها ولا تسقطُ عنه. انتهى قولُهُ في «المغني» فهو كما قال القاضي أشارَ به، والله أعلم، إلى قولِهِ قبلَ ذلك: قال القاضي: وهذا النصابُ معتبرٌ تحديداً فمتى نقصَ شيئاً لم تجبِ الزكاةُ إلَّا أن يكونَ نقصاً يسيراً^(٥) يدخلُ في المكاييلِ كالأوقيةِ ونحوها، فلا عبرةُ به؛ لأنَّ مثلَ ذلك يجوزُ أن يدخلَ

(١) ليست في (ق).

(٢) ١٧١/٤

(٣) ١٧١ - ١٧٠/٤

(٤) في (ق): «تلفت».

(٥) بعدها في (ق): «الم».

وإلا فلا، وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق نصاب، اختار الشيخ الوجوب^(١) الفروع فيما بقي بقسطه، قال: وهو أصح، كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر، بعد وجوب الزكاة، قبل تمكنه من الإخراج*، وما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار، بخلاف ثبوت اليد على نصاب ووجد حقيقة/وحكماً، ١٦٥/١ فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه، ذكره أصحابنا: القاضي، وابن عقيل. قاله صاحب «المحرر»، وقيل: لا يسقط، وهو في «عمد الأدلة»، وأظن في «المغني»^(٢) أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب، بدو الصلاح، واشتداد الحب، أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن، على ما سبق في كتاب الزكاة^(٣) (وم ش) وأبي يوسف.

ويصدق في ذلك (و) بلا يمين، ولو اتهم (م ش) نص عليه، وقدم في «الرعاية»: بيمينه، وفي دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل: يُردُّ قوله، وقيل: ^(٤)ضماناً كانت أو أمانة^(٤) * ^(٥)يُردُّ في الفاحش فقط^(٥م).

مسألة - ١٥: قوله: (ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن التصحيح فحش، فقيل: يُردُّ قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة، يُردُّ في الفاحش فقط) انتهى. لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا. قال ابن تميم: وإن ادعى في الخارص غلطاً يقع مثله عادة، كالسُّدس ونحوه، قُبِلَ

في المكاييل فلا ينضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين.

الحاشية

- * قوله: (اختار الشيخ الوجوب) وقوله: (وهو أصح) إلى قوله: (قبل تمكنه من الإخراج) كلام ابن تميم.
- * قوله: (ضماناً كانت أو أمانة).

(١) في (ط): «أنه يجب» .

(٢) ١٧٥/٤ .

(٣) ٤٨٢/٣ .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

الفروع وظاهر كلامهم - كما لو ادعى كذبه عندها - لم يُقبل، وجزم به غير واحد، وإن قال: إنما حصل بيدي كذا، قُبِلَ منه.

التصحيح منه، وإن كثر كالثُلُث ونحوه، لم يُقبل. لكن إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قُبِلَ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن ادعى ربُّه غَلَطَهُ، وأطلق^(١)، ولم يُثبت بينة، لم يسمع قوله، وإن قال: غلط بالسُّدس ونحوه، صدَّق. فإن ادعى أكثر منه، كنصف وثلث، فلا، وقيل: إن ادعى غلطاً محتملاً، قُبِلَ قوله بلا يمين، وإلا فلا. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: فإن ادعى غلطاً بالسُّدس ونحوه، صدَّق، وقيل: إن ادعى مُحْتَمِلاً، قُبِلَ بلا يمين، وقاله أيضاً في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقال في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: وإن ادعى ربُّ المال غلطاً الخارص، وكان ما ادعى محتملاً، قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل إن ادعى غلط النصف ونحوه، لم يُقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير كذا، قُبِلَ منه بنير يمين. انتهى.

فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادعى غلطاً كثيراً، لم يُقبل منه، وأطلقوا، والظاهر: أنه مراد المصنف بقوله: (فإن فحش) وقوله: (يُردُّ في الفاحش). قلت: وهذا الصحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم: أنه سواء كان أمانة أو ضماناً، والله أعلم.

(٦٤) تنبيه: قوله: (ضماناً كانت أو أمانة). الضمان: أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة. والأمانة: أن يختار حفظها إلى وقت الجفاف من غير تصرف، ويُخرج عن المتحصل. إذا عَلِمَ ذلك، فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة، ويحتمل أن يكون مراده: إذا اختار أن يكون عنده ضماناً، فعلى الأول، يلزم منه أنه يُردُّ قوله، إذا قلنا: إنها عنده أمانة إذا فحش، على القولين، ولا يُردُّ إذا كانت ضماناً، على

الحاشية

الضمان هو أن يختار التصرف فيها، ويضمن ندر الزكاة، والأمانة يحفظها حتى يخرج منها من غير تصرف.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٧٧/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٠/٦.

وَيُكَلِّفُ بَيْنَهُ فِي دَعْوَاهُ جَائِحَةً ظَاهِرَةً تَظْهَرُ عَادَةً (و) ثُمَّ يَصَدَّقُ فِي التَّلْفِ * الفروع (و) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ» أَنَّهُ يَصَدَّقُ فِي جَائِحَةٍ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، ثُمَّ حَكَى الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى مَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا مِنْ تَتَمَّةِ قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَسَبَقَ قَرِيباً^(١) بِمَا يَسْتَقَرُّ

القول الأول، وهو بعيد، ويلزم على الثاني أن يردُّ قوله إذا كانت ضماناً، على القولين، التصحيح ولا يردُّ إذا كانت أمانة، على القول الأول، وهو أولى؛ لأنَّ الأمين^(٢) يُقْبَلُ قَوْلُهُ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى غَلْطاً فَاحِشاً: يُرَدُّ قَوْلُهُ مُطْلَقاً، بَحَيْثُ إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ مَا قَالَهُ الْخَارِصُ بِأَجْمَعِهِ، وَالْقَوْلَ الثَّانِي: يُرَدُّ قَوْلُهُ فِي الْفَاحِشِ فَقَطْ، بَحَيْثُ إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةٌ مَا دُونَ الْفَاحِشِ مِمَّا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ لَوْ ادَّعَاهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: (يُرَدُّ فِي الْفَاحِشِ فَقَطْ) فَفَيْدُهُ بِذَلِكَ، وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ: يُرَدُّ قَوْلُهُ، مِنْ غَيْرِ تَقْسِيدٍ، أَيْ: مُطْلَقاً، يَعْنِي: فِي الْفَاحِشِ وَغَيْرِهِ، وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ، فِيمَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ فَبَاعٍ بَدُونَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، صَحَّ وَضَمِنَ، وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانُ: أَحَدُهُمَا: هُوَ مَا^(٣) بَيْنَ مَا بَاعَ بِهِ وَثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالثَّانِي: هُوَ مَا بَيْنَ مَا^(٣) يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ وَمَا لَا يَتَغَابَنُونَ. وَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ فِيمَا إِذَا «كَسَرَ مُكْسَرًا يُمْكِنُ»^(٤) الْاسْتِعْلَامُ بَدُونِهِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَصْتَفِّ مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَكَّالَةِ،^(٥) وَالْقَوْلُ الثَّانِي مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الثَّانِي فِي الْوَكَّالَةِ^(٥).

الحاشية

* قوله: (ثم يصدق في التلف).

أي: يصدق في التلف بعد إقامة البينة بالجائحة.

(١) ص ١٠١ .

(٢) في (ط): «الأمين» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤ - ٤) في (ط): «كسره كسراً يمكنه» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

الفروع الوجوب. ويجب أن يترك في الخرصِ لربِّ المال الثلث أو الربع، بحسبِ اجتهادِ الساعي بحسبِ المصلحة. وقال في «شرح المذهب»: الثلث كثير لا يتركه، وقال ابنُ عقيل، والآمدئي - وصحَّحه ابنُ تميم -: يترك قدرَ أكلهم وهديتهم بالمعروفِ بلا تحديد؛ للأخبارِ الخاصة^(١)، وللحاجةِ إلى الأكل، والإطعام، وأكلِ المارة والطير، وتناثرِ الثمار، وفاقاً لأكثر العلماء. وقال ابنُ حامد: إنما يُترك في الخرصِ إذا زادت الثمرة عن النصاب، فإن كانت نصاباً فلا، ومذهبُ أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي: يحتسبُ على ربِّ المالِ ما أكلَ وأطعمَ؛ للعموم، وكما لو أثلَّفه عبثاً^(٢)، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأنه لا حاجةٌ إليه، بل هو كالتلفِ بجائحة وهذا القدرُ المتروك لا يُكملُ النصاب. نصَّ عليه، فدلَّ أن ربِّ المال لو لم يأكل شيئاً، لم يتركه^(٣)، كما هو ظاهرُ كلامِ جماعة، وأظنُّ

التصحيح والصحيحُ الوجهُ الأول، على ما يأتي في كلامِ المصنف في الوكالة^(٤)، فإنه أطلقَ الخلافَ فيها، فكذا يكونُ في هذه، وهو الصوابُ، وعمومُ كلامِ الأصحابِ المتقدمِ يدلُّ عليه، والله أعلم.

الحاشية

(١) من ذلك ما أخرج أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/٥، من حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حنمه إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٢٠)، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يقول للخُرَّاصِ إذا بعثهم: «احتاطوا لأهلِ المالِ في النائية، والواطية، وما يجب في الثمر من الحق». والناتية: الأضياف الذين ينوبونهم وينزلون بهم. «اللسان»: (نوب). والواطية: السابلة، وهم أبناء السبيل من الناس. «القاموس المحيط»: (وطأ).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٢١)، أن عمر بن الخطاب كان يقول للخُرَّاصِ: دَعِ لهم قدرَ ما يَقَعُ، وقدر ما يأكلون.

(٢) في (ط): «عيشاً».

(٣) في (ط): «يتركه».

(٤) ٥٩/٧.

بعضهم جزمَ به أو قدّمه، وذكره في «الرعاية» احتمالاً له، واختارَ صاحبُ الفروع «المحرر» أنه محتسبٌ من النَّصابِ، فيكْمَلُ به، ثم يأخذُ^(١) زكاةَ الباقي سواه بالقسطِ، واحتجَّ بأنَّا قلنا: لو بقَّوه، لأخذنا زكاته؛ لأنه كالسالمِ من شيءٍ أشرفَ على التلفِ. وكذا ذكر هذه المسألة غيره.

وإن لم يتركِ الخارصُ شيئاً، فلربَّ المالِ الأكلُ بقدرِ ذلك، ولا يُحسبُ عليه. نصَّ عليه، وإن لم يبعثِ الإمامُ خارصاً، فعلى ربِّ المالِ من الخرصِ ما يفعلُه السَّاعي، ليعرفَ قدرَ الواجبِ قبلَ التصرفِ؛ لأنه مستخلفٌ فيه.

ولا يخرصُ غيرَ النخلِ والكرِّمِ (وم ق) لأنَّ النصَّ فيهما، ولا يخرصُ الزَّيتونَ (ق) وقال ابنُ الجوزي: يُخرصُ كغيره^(٢)، كذا قال،^(٣) ولا فرق^(٤).

ولا يخرصُ الحبوبَ (ع). وقد ذكرَ ابنُ عقيل في «مناظراته»^(٥) خبرَ الخرصِ في مسألةِ العرايا: وإنَّ خرصَ^(٥) الخارصِ باطرادِ العادة، والإدْمَانِ كالمِكيالِ، وهذا يعرفُه مَنْ لا بسَ أربابِ الصنائع، كقطعِ الخبازينِ لكبَّةِ العَجِينِ لا ترجحُ هذه على هذه، فتصيرُ يدهُ كالميزانِ، كذا تصيرُ عينُ الخارصِ مع قلبه وفهمه كالمِكيالِ، والله أعلم.

وللمالكِ الأكلُ منها هو وعياله بحسبِ العادة، كالفريكِ وما يحتاجُه،

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «تؤخذ» .

(٢) في (ب) و(س): «غيره» .

(٣ - ٣) ليست في (ط) .

(٤) وهو نفس كتابه «المجالس النظرية» .

(٥) في (ب) و(س): «حزر» .

الفروع ولا يُحتسب عليه، ولا يُهدي. نصَّ على ذلك، قال في «الخلافة»: أسقط أحمدُ عن أربابِ الزرعِ الزكاةَ في مقدارٍ ما يأكلون، كما لو أسقطه في الثمارِ، وقال: وذكره الأمدِيُّ في روايةِ المرؤذي، وجعلَ الحكمَ فيهما سواءً. وفي «المجرد»^(١)، و«الفصول» وغيرهما: يُحتسب عليه، ولا يُترك له منه شيء (وم) وذكره الأمدِيُّ ظاهرَ كلامِهِ في المشتركِ من الزرع. نصَّ عليه؛ لأنَّه القياسُ، والحبُّ ليس في معنى الثمرة، وحكى روايةً: لا يزكي ما يُهديه أيضاً، وقدّم بعضهم أنه يزكي ما يُهديه من الثمرِ، وجزم الأئمةُ بخلافِهِ. وحكى ابنُ تميم أن القاضي قال في «تعليقه»: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يُحسب عليه، وما يُطعمه جاره وصديقه يُحسب عليه^(٢). نصَّ عليه، وذكر أبو الفرج: لا زكاةَ فيما يأكله من زرعٍ وثمر، وفيما يُطعمه روايتان. وحكى القاضي في «شرح المذهب» في جوازِ أكلِهِ من زرعه وجهين.

والخرصُ عليه، ويتوجَّه فيه ما يأتي في حصاد*. وكرة الإمام أحمدُ الحصادَ والجذاذ ليلًا.

وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب، أخرجهُ المالك. نصَّ عليه.

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويتوجَّه فيها ما يأتي في حصاد).

يشير به إلى ما نذكره في آخر الفصل الذي بعد هذا الفصل وهو: هل ينقص النصاب بمؤنة الحصاد؟ ذكر فيه خلافاً فقال: ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس^(٣) وغيرهما منه لسبق الوجوب، قال في «الرعاية»: ويحتمل ضده، كالخراج فكذلك أجره الخرص قد ذكر أنها عليه، فهل تؤثر في نقص النصاب إذا أخرجت منه؟ يتوجَّه فيه ما ذكر في الحصاد على ما قاله المصنف رحمه الله.

(١) في (ط): «المحرر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (د).

فصل

الفرع

ويجبُ العشرُ على المستأجرِ دون مالكِ الأرض (وم ش) وأبي يوسف ومحمد؛ للعموم، ولأنَّه مالكٌ للزرع، كالمستعيرِ (و) دون المعير، وكتاجرٍ استأجرَ حانوتاً* ولأنَّ في إيجابه على المالكِ إجحافاً ينافي الموساةً، وهو من حقوقِ الزرع*، بدليلِ أنَّه لا يجبُ إذا لم يزرع، ويتقدَّرُ بقدره، بخلافِ غيره من الخراج، فإنَّه من حقوقِ الأرض*، فلهذا كان خراجُ العنوةِ على ربِّها (و). وعنه: الخراجُ على المستأجرِ أيضاً (خ).

وقيل: وعنه: ومستعيرها، وقيل: على المستعيرِ دونه، وقيل لأحمد، في روايةِ حَرْب: أرضُ العشرِ تُؤجَّر؛ على مَنْ يأخذ السلطانُ؟ قال: على الرقبة. ونقلَ صالحٌ في الحبِّ والثمرِ^(١) إذا سُقيَ بغيرِ كلفةِ العشرِ، وبكلفةِ نصفه إذا كان الرَّجلُ يملكُ رقبةَ الأرضِ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكتاجرٍ استأجرَ حانوتاً).

لمالِ التجارة، كانت الزكاةُ على مالكِ المالِ لا على صاحبِ الحانوتِ، كذلك الزكاةُ على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرضِ.

* قوله: (وهو من حقوقِ الزرع).

أي: العشرُ من حقوقِ الزرع؛ لأنَّه إذا لم يزرع لم يجب، ويتقدَّرُ العشرُ بقدرِ الزرعِ قلةً وكثرةً، فهذا يدلُّ على أنَّه من حقوقِ الزرعِ لا الأرضِ فيكون على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرضِ.

* قوله: (بخلافِ غيره من الخراج، فإنَّه من حقوقِ الأرضِ) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وخراجُ العنوةِ على ربِّه مسلماً كان أو كافراً. وعنه: بل على مستأجرِها ومستعيرها، وقيل: بل على المستأجرِ دونَ المستعير، وقيل: عكسه.

(١) في (ب): «التمر».

الفروع وقال أبو حفص: باب: إنَّ مَنْ استأجرَ أرضاً فزرعها، إنَّ العشرَ والخراجَ عليه دونَ ربِّ الأرضِ. وساقَ قولَ أحمدَ في روايةِ أبي الصَّقرِ في أرضِ السوادِ يتقبَّلُها الرجلُ يُوَدِّيَ وظيفَةَ عُمَرَ، ويُوَدِّيَ العشرَ بعدَ وظيفَةِ عُمَرَ، وقال القاضي: ظاهرُه: أنَّ الخراجَ على المستأجرِ، قال: وقد جعل في روايةِ محمد بن أبي حرب، المستأجرَ بمنزلةِ المُؤجِّرِ. قال: وعندي أنَّ كلامَ أحمدَ لا يقتضي ما قال أبو حفص؛ لأنَّه إنَّما نصَّ على رجلٍ تقبَّلَ أرضاً من السُّلطانِ فدفعها إليه بالخراجِ، وجعل ذلك أجرَتها؛ لأنَّها لم تكن في يدِ السُّلطانِ بأجرة، بل كانت لجماعةِ المسلمين.

والمسألة التي ذكرنا إذا كانت بيدِ مُسلمٍ بالخراجِ المضروبِ فأجرها، فإنَّ الثاني لا يلزمه الخراجُ، بل على الأوَّل؛ لأنَّها بيدُه بأجرة هي الخراجُ، وتلزمُ الزكاة في المزارعة من يُحكَّمُ بالزَّرع له، وإنَّ صحَّت فبلغَ نصيبُ أحدهما نصاباً، زكاهُ، وإلا فروايتنا الخُلطة/ في غير السائمة. ومذهبُ (هـ) ١٦٦/١ ربُّ الأرضِ كمُؤجِّرٍ؛ لثبوتِ الأجرة له، فالعشرُ عليه. ومتى حصَّدَ غاصبُ الأرضِ زرعه، استقرَّ ملكه - على ما يأتي في الغصبِ - وزكاهُ، وإنَّ تملَّكه ربُّ الأرضِ قبلَ اشتدادِ الحبِّ، زكاهُ، وكذا قيلَ بعدَ اشتدادِ الحبِّ؛ لأنَّه استندَ إلى أوَّلِ زرعه، فكأنَّه أخذه إذنً. وقيل: يُزكَّيه الغاصبُ؛ لأنَّه ملكه وقتَ الوجوبِ، ويأتي قولُ أنَّ الزرعَ للغاصبِ؛ فيزكَّيه (وش) وأبي يوسفَ ومحمدَ، وهو مذهبُ (هـ) إلا أن تنقُصَ الأرضُ بالزَّرع، فيكون له أجرة النقصِ، ويصير كالْمؤجِّرِ على أصله، وإنَّ استأجرَ أو استعارَ ذمِّي أرضَ مُسلمٍ فزرعها، فلا زكاةَ (وم ش)، ومذهبُ (هـ) العشرُ على المؤجِّرِ، وعلى

التصحيح

العاشية

المعير هنا، لتعذره على المستعير بفعله، وعند صاحبيه الحق على الذمي الفروع (خ) فعند محمد: عشر، وعند أبي يوسف: عُشْرَان، كقولهما في الشراء. وفي «كتاب ابن تميم» احتمال أنه يلحق بالشراء، وفرق في «منتهى الغاية» بين هذه، ومسألة الشراء - على ما يأتي - بأن مضرة الإسقاط تتأبّد غالباً هناك، أمّا هنا فكشراهم منقول زكوي، ولم يتعرّض للكراهة، ومعنى كلام الأكثر كقوليه، وظاهره لا كراهة، كمنقول زكوي، وسوى الشيخ وغيره بينهما في الكراهة، وإنّ أحمد نصّ عليه، وقال: لا يُوجرُ منه، وعلّله أحمد بالضرر، وأنه لا يؤدّي الزكاة، ثم خصّ الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء، وقال شيخنا: وتعطيل العشر باستجار الذمي الأرض أو مزارعته فيها كتعطيله بالابتياح، وما سبق من كلام أحمد يوافق قوله، ولعله أظهر.

ومن بداره شجرة مثمرة، زكاها؛ لأنها ملكه كغيرها، وكونها غير متخذة للاستنماء بالزراعة، منع أخذ الخراج منها. ومذهب (هـ) لا زكاة^(١) كالخراج.

فصل

ويجتمع العشر والخراج فيما فتّح عنوة، وكل أرض خراجية. نصّ عليه، فالخراج في رقبتيها، والعشر في غلتها (وم ش) للعموم، ولأن سبب الخراج التمكين من النفع؛ لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة؛ لأنهما^(٢) بسببين مختلفين لمستحقين، فاجتمعا،

التصحیح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «فيها» .

(٢) في (ط): «الوجوبها» .

الفروع كالجزاء والقيمة في الصَّيد المملوك .

ومذهب (هـ) لا عُشَرَ في الأرضِ الخَراجية، ولا زكاةً في قدرِ الخراج إذا لم يكن له مالٌ آخرُ يُقَابَلُهُ . قال في «منتهى الغاية»: على الصحيح في المذهب . وفي «المستوعب»: لأنَّه كدَيْنِ آدميٍّ، وكذا ذكرَ الشيخُ وغيره أنَّه أصحُّ الرواياتِ، وأنَّه اختيَارُ الخرقِي؛ لأنَّه من مُؤنَةِ الأرضِ، كنفقةِ زرعه، وسبقَ في كتابِ الزكاةِ الرواياتُ^(١)، ومتى لم يكن له سِوَى غلةِ الأرضِ، وفيها ما لا زكاةَ فيه، كالحُضْرِ، جَعَلَ الخَراجُ في مِقَابِلَتِهِ؛ لأنَّه أحوطُ للفقراءِ . ولا ينقصُ النَّصابُ بمؤنَةِ حِصَادٍ ودياسٍ وغيرهما منه؛ لسَبْقِ الوجوبِ، وقال: صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ ضدُّه، كالخراجِ، ويأتي في مؤنَةِ المعدنِ^(٢) .

فصل

يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءَ الأرضِ العُشْريةِ في روايةِ (و ش م ر) ثم من الأَصْحَابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم من قال: ويكره . نصَّ عليه، وعنه روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارَها الخلالُ وصاحبُه^(١٦م، ١٧) . فعليها

التصحيح مسألة ١٦-١٧: قوله: (يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءَ الأرضِ العُشْريةِ في روايةٍ، ثم من الأصحابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم من قال: ويكره . نصَّ عليه، وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارَها الخلالُ وصاحبُه) انتهى . دخل في ضمنِ كلامِ المصنّف مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: هل يجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءَ الأرضِ العُشْريةِ أم لا يجوزُ؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المُدَّعِب»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي»:

الحاشية

(١) ٤٦١/٣

(٢) ١٦٨

يَصْحُ، جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَحَكَى أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْفُرُوعِ الْحَسَنِ، وَعَمْرٍ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُمْنَعُونَ مِنَ الشَّرَاءِ، فَإِنْ اشْتَرَوْا، لَمْ يَصْحَ.
وَكَلَامُ شَيْخِنَا فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» يُعْطَى أَنْ عَلَى الْمَنْعِ: لَا يَصْحُ (وَم ر) فَعَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ: لَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ (وَم ر ش) لِأَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلَا مَنَعَ، وَلَا زَكَاةً كَالسَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ» أَنَّ

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ وَيَصْحُ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٢)، النَّصِيحُ وَالْإِفَادَاتُ، وَ«الْوَجِيزُ»، وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»^(٣)، وَ«الْمَغْنِي»^(٤)، وَ«الشَّرْحُ»^(٥)، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَابْنِ مُنْجَا، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَقَدَّمَهَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ».

المسألة الثانية - ١٧: إِذَا قَلْنَا بِالْجَوَازِ، فَهَلْ هُوَ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: مِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَيُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، انْتَهَى. قَالَ فِي «الْكَافِي»^(٣): وَيَجُوزُ وَيُكْرَهُ بِيَعْمَا^(٥) لَهُمْ، وَقَالَ فِي «الْمَغْنِي»^(٤)، وَ«الشَّرْحُ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»: وَيُكْرَهُ بِيَعْمَا^(٥) لَهُمْ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»^(٢)، وَ«الْهَادِي»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنْجَا»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ». قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، وَعَنْهُ: يَحْرَمُ.^(٦) فَذَكَرَ رَوَايَةَ بِالْجَوَازِ، وَرَوَايَةَ بِالْكِرَاهَةِ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦.

(٣) ١٤٥/٢.

(٤) ٢٠٢/٤.

(٥) في النسخ الخطية: «تبعاً»، والمثبت من «ط».

(٦) ٦ - ليست في (ح).

الفروع إحدى الروایتین، أنه يجبُ على الذميِّ غيرِ التغلبيِّ نصفُ العشر، سواء أتجر أم لم يتجر به، من ماله وثمره وماشيته. ويأتي في أحكامِ الذمة^(١). وذكر شيخنا في «اقتضاء الصراطِ المستقيم» على هذا: هل عليهم عُشْران أم لا شيءٌ عليهم؟ على روايتين. وهذا غريبٌ، ولعله أخذَه من لفظِ «المقنع»، وعلى المنعِ عليهم عُشْران؛ لأنَّ فيه تصحيحَ كلامِ المتعاقدين، ودفعَ الضررِ المؤبِّدِ عن الفقراءِ بوجوبِ الحقِّ فيه، وكان ضعفَ ما على المسلمِ*، كما يجبُ في الأموالِ التي يَمُرُّون بها على العاشرِ، نصفُ العُشْرِ، ضعُفُ الزَّكاةِ، وعنه: لا شيءٌ عليهم، قدَّمه بعضهم، وعنه: عشرٌ واحدٌ، ذكرها في «الخلاف» كما كان؛ لتعلُّقِهِ بالأرضِ، كبقاءِ الخراجِ إذا اشترى مسلمٌ أرضاً خراجيةً من ذميِّ، ولا وجهَ لتقديمِ هذا في «الرعاية».

ولا تصيرُ هذه الأراضي خراجيةً؛ لأنها أرضُ عُشر، كما لو كان مشتريها مسلماً، ومذهب (هـ) تصيرُ خراجيةً أبداً، ولو أسلمَ ربُّها أو ملكها مسلمٌ؛ لأنَّ الإسلامَ لا ينافي الخراجَ، فأما إن كان المشتري من بني تغلب، جاز - نقله ابنُ القاسم - خراجيةً كانت أو عشريةً، ولزمه العشران (و) كالماشية.

وإن أسلمَ المشتري، أو باعها مسلماً، سقطَ عشرٌ، وبقيَ عشرُ الزكاةِ للمستقبل؛ لعمومِ الأخبارِ، ولأنَّه أخذَ بحكم^(٢) الكُفْرِ؛ لحقنِ الدمِ، فأشبهه

التصحيح

الحاشية * قوله: (وكان ضعف ما على المسلم).

إذا أتجر ذميٌّ إلى غير بلده، فعليه نصفُ العشرِ والزكاةُ التي على المسلمِ ربعُ العشر، فنصفُ العشرِ ضعفُ الزكاةِ.

(١) ٣٤٦/١٠

(٢) في الأصل: «بحق».

الجزية، ولأنه من حقّ الزرع، فأشبهه بقية أموالهم. ومذهب (هـ) الحكم كما الفروع كان، كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه^(١)، وكذا مذهبه إن باعها من ذمي. وعندنا لا شيء فيها، كما لو باعه ماشيته^(٢)، ولنا وجه في الخارج منها عُشْران، ثم إن كان في الحاضر في هذه الأرض ثمر صلاحه بادٍ، أو زرعٌ مشتدُّ بقي العُشْران على بائعه، ويسقطان بالإسلام (هـ ش) لسقوط جزية الرؤوس (س) وجزية الأرض - وهو خراجها - بالإسلام (هـ) ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة، ودكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام (و هـ ش) وإن استأجر الذمي هذه الأرض، فقد سبق في الفصل قبله^(٣). وظاهر كلامهم: لا يكره بيعه منقولاً زكويّاً، ومقتضى ما سبق في الإجارة؛ لا سيما الكراهة أن يكون مثلها؛ لأنه يُشبهها، ويأتي في الفصل الثالث^(٤) بيعه وإيجاره عقاراً ومنقولاً، وفيما ملكه الذمي بالإحياء الروايتان في أول الفصل، ومصرف ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرضٍ خراجية، وألحقه ابن البناء، في «شرح»^(٥) بالأرض العشرية.

فصل

والأرض الخراجية ما فتَحَ عنوة ولم يُقسم، وما جلا/ عنها أهلها خوفاً، ١٦٧/١

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٣٥ .

(٢) في (س) و(ط): «ماشية» .

(٣) ١٠٨ .

(٤) ١١٦ .

(٥) اسمه «المقتع في شرح الخرقى» وهو مطبوع محقق .

الفروع وما صُولِحُوا عليها على أَنَّها لنا، وتُقْرَأُ معهم بالخراج، «(١) لا أن» غير السوادِ لا خراجٍ فيه (ش) والأرضُ العُشْرِيَّةُ عند أحمدَ والأصحابِ -رحمهم الله - ما أسلمَ أهلُها عليها، نقله حربٌ، كالمدينةِ ونحوها، وما أحياءُ المسلمون واختطُّوه، نقله أبو الصَّقر، كالبصرة، وما صُولِحَ أهلُه على أنه لهم بخراجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِ، نقله ابن منصور، كأرضِ اليمنِ، وما فُتِحَ عَنوةٌ وقُسم، كنصفِ خيبرٍ، قَسَمَهُ النبيُّ ﷺ (٢)، وكذا ما أقطعَه الخلفاءُ الراشدون - رضي الله عنهم - من السَّوادِ إقطاعَ تملكٍ (٣)، على الروايتين (وم ش) ويدلُّ عليه حديثُ العلاءِ بن الحضرميِّ، قاله في «منتهى الغاية»، قال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابُها ليس فيها خراجٌ، مثلُ هذه القطائع التي أقطعها عثمانُ - رضي الله عنه - في السوادِ لسعد، وابنِ مسعود، وخبَّاب (٤). قال القاضي: وظاهرُه: أنه لم يُوجِبْ في قطائعِ السوادِ خراجٌ، وهو محمولٌ على أنه أقطعهم (٥) منافعها وخراجها.

وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة، ولعلَّ ظاهرَ كلامِ القاضي هذا: أنهم لم يملكوا الأرضَ بل أُقْطِعُوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة، ولم يذكر جماعةٌ هذا القسمَ من أرضِ العُشْرِ، منهم الشيخُ، وقد قال: ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف أو قسمة، أو الأئمة بعده، فليس

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «لأن» .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦١، أن عمر أقطع العقيق أجمع للناس .

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦٢ .

(٥) في في النسخ الخطية: «أقطع» .

لأحد نقضه ولا تغييره، وقال أيضاً في البيع: **إِنَّ حُكْمَ إِقْطَاعِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ**، الفروع فيجوزُ بحكمِ حاكم، أو بفعلِ الإمامِ لمصلحة، أو بإذنه، وسيأتي ذلك.

وما سبق من أنه ظاهرُ كلامِ القاضي ليس فيه نقضٌ، لكنه خلافُ ظاهرِ نصِّ أحمد. ويأتي ذلك، وحكمُ مكة في حكم الأرضِ المغنومة من الجهاد^(١)، إن شاء الله تعالى، وبيانُ أرضِ الصلحِ وأرضِ العنوة.

والمرادُ أنَّ^(٢) العشرية لا يجوزُ أن يوضعَ عليها خراجٌ، كما ذكره القاضي وغيره، واحتجَّ بقوله في رواية أبي الصقر،: **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فِي غَيْرِ السَّوَادِ، فَلِلْإِمَامِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ**، ليس عليه غيرُ ذلك، وإنَّ العشرَ والخراجَ يجتمعان في الأرضِ الخراجية، كما سبق، فلهذا لا تنافي بين قوله في «المغني»، و«الرعاية»: **الأرضُ العشريةُ هي التي لا خراجَ عليها**، وقول غيره: **ما يجبُ فيها العشرُ خراجية أو غير خراجية**، وجعلها أبو البركات بن المنجا قولين، وإنَّ قولَ غيرِ الشيخ أظهرُ في هذا، والله أعلم.

فصل

ولا خلاف في وجوبِ العشرِ في أرضِ الصلحِ، ذكره الشيخ وغيره، ولا يجوزُ بقاءُ أرضٍ بلا عشرٍ ولا خراجٍ، بالاتفاق، ذكره شيخنا، فيخرج مَنْ أقطعَ أرضاً بأرضٍ مصر أو غيرها العشرَ، والمراد: **إلا أرضِ الذمي**، فإنه لو جعلَ داره بستاناً أو مزرعةً، أو رضحَ الإمامُ له أرضاً من الغنيمة، أو أحيا مواتاً، وقلنا: **يملكه**، فإنه لا شيء فيها، نقله جماعة، وعنه: **فيها العشرُ ولا**

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٩٦/١٠

(٢) بعدما في (ط): «الأرض».

الفروع خراج عليها؛ لأنه أجره عن أرض مسلم، كخراج عمر رضي الله عنه، أو لكفره لحقن دمه، كجزية الرؤوس، فيعتبر الشرط والالتزام، ومذهب (هـ) عليها الخراج؛ لثلاث تعطل، ومتى أسلم أو ملكها مسلم، فهي عشرية عندنا، وعنده الخراج بحاله، كخراج العنوة.

فصل

وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل المرؤذي: لا تباع؛ يضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان؟! واستعظم ذلك وشدد فيه. ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلم أحب إلي، وقيل له في رواية إبراهيم بن الحارث عن إجارته من ذمي يعلم أنه يشرب فيها الخمر، ويشرك فيها، فقال: كان ابن عون لا يكره إلا من أهل الذمة، يقول: نرعبهم*. قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين، وجعل يعجب من ابن عون، وكذا نقل الأثرم. وسأله مهنا: يكره المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكره المسلم؛ يقول: أرعبهم بأخذ العلة، ويكره غير المسلمين.

قال الخلال: كل من حكى عنه في الكراء، فإنما أجاز على فعل^(١) ابن عون، ولم ينفذ^(٢) له فيه قول، وقد رآه إبراهيم معجبا بقول ابن عون. والذي

التصحيح

الحاشية * قوله: (يقول: نرعبهم).

هو بالعين المهملة من الرعب وهو الخوف أي: نخوفهم؛ لأن المطالب يحصل له رعب عند المطالبة.

(١) في الأصل و(ط): «قول».

(٢) في الأصل و(ط): «ينقل».

رووا عنه في البيع أنه كرهه كراهةً شديدةً، فلو نَقَدَ لأبي عبد الله قولاً في الفروع السُّكْنِي، كان السُّكْنِي والبيعُ عندي واحداً. والأمرُ في ظاهر قول أبي عبد الله: لا تباعُ منه، ^(١) «والأمر عندي: لا تباعُ منه»، ولا تُكرى؛ لأنه معنى واحدٌ، ثم روى الخلالُ، أنَّ أبا بكرٍ ^(٢) قال لأحمد: حدثني أبو سعيد الأشج ^(٣): سمعتُ أبا خالد الأحمر ^(٤) يقول: حفص ^(٥) باع دارَ حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمن عابِدِ أهلِ الكوفة من عوْنِ البصري ^(٦)، فقال له أحمد: حفص؟ فقال: نعم، فعجبَ أحمد؛ يعني من حفص بنِ غياثٍ. قال الخلالُ: وهذا تقويةٌ لمذهب أبي عبد الله، فإذا كان يُكره بيعُها من فاسقٍ، فكذلك من كافرٍ، فإنَّ الذميَّ يُقرُّ، والفاسق لا يُقرُّ، لكن ما يفعله الذميُّ فيها أعظمُ.

وقال أبو بكرٍ عبد العزيز: لا فرقَ بينَ البيعِ والإجارةِ عنده، فإذا أجازَ البيعَ أجازَ الإجارةَ، وإذا منعَ البيعَ منعَ الإجارةَ. قال شيخُنا، ووافقَه القاضي وأصحابُه على ذلك: قال ابنُ أبي موسى: كرهَ أحمدُ أن يبيعَ دارَه

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ب) .

(٢) يعني: المرؤذي .

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي، الكوفي، المفسر، صاحب التصانيف. (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨٢/١٢ .

(٤) هو: سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي. كان من أئمة الحديث منافراً للكلام والرأي والجدال. (ت ١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٩ .

(٥) هو: أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، النخعي، قاضي الكوفة وبغداد. ثقة مأمون فقيه. (ت ١٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٩ .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة ٢٣٣: عونٌ هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من المبتدع، وعجب أحمد أيضاً من فعل القاضي .

الفروع من ذمي، فيكفرُ فيها، ويستبيحُ المحظورات، فإن فعل، لم يبطلِ البيعُ. وكذا قالَ الأمدِيُّ، أطلقَ الكراهةَ مقتصرًا عليها. ومقتضى ما سبقَ من كلامِ الخلالِ وصاحبهِ تحريمُ ذلك، قاله شيخنا. وقال القاضي: لا يجوزُ أن يؤاجرَ داره أو بيته ممن يتخذُه بيتَ نارٍ أو كنيسةً، أو يبيعُ فيه الخمرَ؛ سواءً شرطَ أنه يبيعُ فيه الخمرَ أو لم يشرط، لكن يعلمُ أنه يبيعُ فيه الخمرَ، وقد قال أحمدُ: لا أرى أن يبيعَ داره من كافرٍ يكفرُ فيها، يبيعها من مسلمٍ أحبُّ إليَّ، وقال أيضاً في نصارى وقفوا ضيعةً لهم للبيعة: لا يستأجرها الرَّجُلُ المسلمُ منهم، يُعينهم على ما هم فيه.

١٦٨/١ قال شيخنا: فقد حرّمَ القاضي إجارتها لمن يعلمُ أنه يبيعُ / فيها الخمرَ، مستشهداً على ذلك بنصِّ أحمد، على أنه لا يبيعها لكافرٍ، ولا يكتري وقفَ الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنعَ عنده في هاتين الصورتين منعُ تحريم. قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليسَ قد أجازَ أحمدُ إجارتها من أهلِ الذمة، مع علمِهِ بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقولُ عن أحمدَ أنه حكى قولَ ابنِ عونٍ، وعجِبَ منه، وهذا يقتضي أن القاضي لا يُجوزُ إجارتها من ذمي.

وظاهرُ روايةِ الأثرمِ وإبراهيمِ بنِ الحارث: جوازُ ذلك، فإنَّ إعجابَه بالفعلِ دليلٌ على جوازه عنده، واقتصارُهُ على الجوابِ بفعلِ رَجُلٍ يقتضي أنه مذهبه في أحدِ الوجهين، ذكره شيخنا. قال: والفرقُ بينَ البيعِ والإجارةِ أن ما في الإجارةِ من مفسدةِ الإعانةِ عارضٌ مصلحة؛ وهي صرفُ إرعابِ المطالبةِ

التصحیح

الحاشية

بالكراء عن المسلم، وإنزأه بالكفار، كإقراره بالجزية، فإنه إقرارٌ لكافرٍ، لكن الفروع جازٌ لما تضمّنه من المصلحة؛ ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، وهذه المصلحة متفية في البيع. قال: فيصيرُ في المسألة أربعة أقوالٍ* .

وظاهرُ كلامٍ مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجوازُ^(١٨٢).

مسألة - ١٨ : قوله : (وإن باع أو آجر مسلم داره من كافر، فنقل التصحيح المرؤذي/ : لا تباع؛ يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان؟ واستعظم ذلك وشدّد فيه، ونقل أبوالحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلم أحب إليّ. . . قال الخلال: الأمر عندي: لا تباع منه ولا تكرى؛ لأنه معنى واحد. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.

قال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - ووافق القاضي وأصحابه على ذلك: قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمي فيكفر فيها، ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع. وكذا قال الأمدئي، أطلق الكراهة مقتصرأ عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا، وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذ بيتاً ناراً أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر. . .

قال شيخنا: فقد حرّم القاضي إيجارها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر؛ مستشهداً على ذلك بنص أحمد، وذلك يقتضي أنّ المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم. . . وظاهرُ كلام مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجوازُ انتهى. قلتُ: هذا هو الصواب مع الكراهة، وقد استشهد المصنفُ لذلك بمسائل، ومال إليه، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (فيصير في المسألة أربعة أقوال).

الأول: تحريمُ البيع والإجارة. الثاني: عدمُ التحريم فيها. الثالث: التحريمُ في البيع^(١) دون الإجارة^(٢). الرابع: [التحريم في الإجارة دون البيع]^(٣).

(١-١) ليست في (د).

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في النسخ الخطية، وأثبتناه بناء على مقتضى السياق.

الفروع

كما أن ظاهر كلام الأكثر، فيما إذا ملكوا داراً عالية من مسلم لم تُنقض، أنه لا يبطل البيع ونحوه، كما أن ظاهر كلامهم في تخصيص الأرض العشرية بالذكر: جواز غيرها؛ ويدل عليه أن الملبوس يكفر فيه الذمي ويعصي، فمقتضى ما سبق المنع تحريماً أو كراهةً، ومن المعلوم أن من زمن النبي ﷺ وإلى اليوم يباع لهم من غير نكير شائعاً، لم يتورع منه أحد، وكالمأكول والمشروب. فإن قيل: هذا محل حاجة وضرورة، قيل: الغرض في غيرها، مع أن الملبوس لا بُد منه، وكذا الإيواء والسكن، وإن قيل: هو كمسألتنا، قيل: هذا مع العلم ببطالانه لا نعلم به قائلًا. والله أعلم.

وقد قال أحمد رحمه الله في المجوس: لا تبين لهم، وقال له ابن منصور: سئل الأوزاعي عن الرجل يواجر نفسه لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك. قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر، فلا بأس. ويتجه في هاتين المسألتين ما سبق من الخلاف، ويدل عليه نصه في استجار وقف الكنيسة. وقوله: إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، ليس هذا على ظاهره*، والله أعلم.

فصل

ويجب في العسل العشر، سواء أخذ من مواتٍ أو من ملكه. قال في «الرعاية» وغيرها: أو ملك غيره، قال في رواية صالح: العسل في أرض الخراج أو العشر حيث كان، فيه العشر، وبه قال أبو يوسف، ومحمد،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقوله: إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر ليس هذا على ظاهره).

وجه / كونه ليس على ظاهره يحتمل أنه إذا أراد أن ظاهره أنه يشترط العلم، وليس على ظاهره، بل يكفي غلبة الظن وإن لم يوجد العلم، والله أعلم.

والشافعي في القديم، ولو من أرضٍ خراجية (هـ) لعدم اجتماع العُشْرِ الفروع والخراج عنده.

ومذهب (م هـ ش) لا شيء فيه.

احتج الأصحاب - رحمهم الله - بخبر أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ، رواه أحمدُ، وابنُ ماجه^(١). رواه عنه سليمانُ بنُ موسى الأشدق^(٢) - ولم يدركه - مع أنه، وإن كان ثقة عند أهل الحديث - كما قاله الترمذي - فإنَّ عنده مناكير، كما قاله البخاري وغيره.

وبخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: جاء هلالٌ: أحدُ بني مُتَعَانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نخله، وكان سأله أن يحمي له وادياً يُقال له: سَلْبَةٌ، فَحَمَى له ذلك الوادي، فلَمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، كتبَ إليه سفيانُ بنُ وهب يسأله عن ذلك، فكتبَ إليه: إن أَدَى إِلَيْكَ ما كان يُؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نخله، فأحم له سَلْبَةً، وإلا فإِنَّمَا هو ذبابٌ غيثٌ يأكله مَنْ يشاء. رواه أبو داود، والنسائي^(٣) وغيرهما. وعمرُو عن أبيه عن جدِّه فيه كلامٌ كثيرٌ للمحدِّثين، وقال أحمدُ: ربَّما احتجَّجنا به، وقال

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، ولفظه: عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نخلاً، قال:

«أدُّ العُشور». قال: قلت: يا رسول الله، احبها لي. قال: فحماها لي.

وأبوسيارَةَ المتعي: قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عُمير بن الأعلم، وهو قيسي، كان مولى لبني بجالة.

«تهذيب الكمال» ٣٣/٣٩٧.

(٢) هو: أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، وأبو هشام، قرشي أموي، فقيه أهل الشام في زمانه. (ت ١١٩هـ). «تهذيب الكمال»

٩٢/١٢.

(٣) أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤٦، والبيهقي في «السنن» ٤/١٢٦.

الفروع أيضاً: له مناكيرٌ، يُكتبُ حديثُه؛ يُعتبرُ به، أمّا أن يكونَ حُجَّةً فلا. ورواه عنه عمرو بنُ الحارثِ المصري، وهو إمامٌ، وقال أحمدٌ: رأيتُ له مناكيرَ. ولأبي داود^(١) هذا المعنى بإسنادَيْنِ آخَرَيْنِ إلى عمرو، وفيهما مقالٌ: وفيهما: من كلِّ عَشْرٍ قَرِيبِ قَرِيبَةٍ، ثم يتوجَّه منه عدمُ الوجوبِ، وأنَّ الأداءَ لأجلِ الحِمَى صُلْحاً، وعضواً لمصلحة المسلمين؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أمرَ بالحِمَى إن أَدَى العُشْرَ، ولم يأمرْ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، ولو أخذَ العُشْرَ مطلقاً، لكان دفعُه مع الحِمَى أصلحَ لهلالٍ، ولم يمتنعَ منه، وأنَّه علمَ أنه إنَّما يُؤخذُ منه لأجلِ الحِمَى. والله تعالى أعلم.

وأما أحمدٌ رضي الله عنه، فإنَّما احتجَّ بقولِ عمرَ رضي الله عنه، قيل لأحمد: إنَّهم تطوَّعوا به، قال: لا، بل أخذَ منهم. وهذا منه يدلُّ على أنَّه لا حُجَّةَ عنده في خبرِ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسناده، أو دلالتِهِ*، أولهما.

وكذا قال البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ المنذر وغيرهم: إنَّه لا يصحُّ في ذلك شيءٌ، وقولُ عمرَ في هذا لا بُدُّ من بيانِ صحَّتِهِ وصحَّةِ دلالتِهِ، ثم قد بيَّنا أنَّه لم يأمرْ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، فيتعارضُ قولاه*، ثم المسألةُ ليست إجماعاً

التصحیح

الحاشية * قوله: (وهذا منه يدلُّ على أنَّه لا حُجَّةَ عنده في خبرِ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسناده، أو دلالتِهِ).

يعني: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يستدلَّ بحديثِ مرفوعٍ؛ إمَّا لضعفِ سندِ الحديثِ، وإمَّا لضعفِ دلالتِهِ، وإمَّا لضعفِهما.

* قوله: (فيتعارضُ قولاه).

أي: قولاً عمر رضي الله عنه. ومراده - والله أعلم - بالقولين: أحدهما: ما نُقِلَ أنَّه أمرَ بأخذِ العُشْرِ، والقولُ الآخر: أنَّه أمرَ به، لكن لا مطلقاً.

(١) في سننه (١٦٠١) و(١٦٠٢).

في الصَّحَابَةِ، ولا حِجَّةَ مع اختلافِهم، ثم في الاحتجاجِ بقولِ الصحابيِّ الفروعِ روايتان؛ أشهرُهما: يُحتجُّ به.

ومَنْ تأمَّلَ هذا وغيره، ظهرَ له ضعفُ المسألةِ، وأنَّه يتوجَّه لأحمدَ روايةٌ أخرى: لا زكاةَ فيه؛ بناءً على قولِ الصحابيِّ، وسبقَ قولُ القاضي في الثَّمَرِ*^(١) يأخذه من المَبَاحِ: يزكِّيه في قياسِ قولِ أحمدَ في العسلِ. فقد سَوَّى بينهما عندَ أحمدَ، فدلَّ أن - على القولِ الآخِرِ - لا زكاةَ في العسلِ من المباحِ عندَ أحمدَ، كروايةِ عن أبي يوسف. وقد اعترفَ صاحبُ «المحرر» - كما سبق - أنَّه القياسُ، لولا الأثرُ، فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثرِ*. ثم إذا تساويا* في المعنى، تساويا في الحُكْمِ، وتُرِكَ القياسُ، كما تعدَّى في

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وسبق قول القاضي في التمر).

كلام القاضي، وصاحب «المحرر» في فصل ما ينبت في أرضه من مباح.

* قوله: (فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثر).

يعني: أنَّه لا حِجَّةَ فيه على ما دُكر.

* قوله: (ثم إذا تساويا).

أي: العسلُ والتمرُ الذي يأخذه من المباح؛ فإن وجبت الزكاةُ في العسلِ، وجبت في الثَّمَرِ المذكورِ قياساً. فإن قيل: القياسُ في العسلِ عدمُ الوجوبِ. قيل: المستثنى من قاعدةِ القياسِ إذا فُهِمَت عِلَّتُهُ يُقاسُ عليه في أحدِ القولين، كما قيسَ العِنْبُ ونحوه على العريوةِ في أحدِ القولين، والعريوةُ مستثناةٌ من قاعدةِ القياسِ. وهذا معنى قولِ المصنِّفِ: (كما تعدَّى في العرايا إلى بقيةِ الثمار، على الخلاف).

وإن لم تجبِ الزكاةُ في الثمرِ المأخوذِ من المباح، لم تجبِ في العسلِ؛ للمساواةِ بينهما. والأثرُ قد أُجيبَ عنه. وإن عُمِلَ به ووجبت في العسلِ، وجبَتْ في غيره^(٢) قياساً كما ذكره القاضي.

(١) ص ٧٥.

(٢) ٢٠٢) ليست في (د).

الفروع العرايا إلى بَقِيَةِ الثَّمَارِ، وغير ذلك*، على الخلاف فيه؛ ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنِّ^(١)، والترنجيبين^(٢)، والشِيرْخُشْكَ^(٣)، وشبهها، ومنه اللَادُنُّ - وهو طَلٌّ وندى ينزل على نبت تأكله المغزى، فتتعلق تلك الرطوبة بها - فيؤخذ فيه العُشْرُ، كالعسل. قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عُشْرَ فيه؛ لعدم النص، وهو ظاهر كلام / جماعة، وجزم به في «المغني»^(٤)، و«المحرر» فيما يخرج من البحر^(١٩٢)، والله أعلم. قال صاحب «المحرر»: إن قصة هلال المذكورة تردُّ

التصحيح مسألة - ١٩: قول المصنّف بعد أن تكلم على حكم العسل، وأنّه هل تجب فيه الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه - قال: (وقد اعترف صاحب «المحرر» أنّه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساوى في المعنى، تساوى في الحكم، وترك القياس) يعني بكلامه هذا: لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل. قال: (كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه؛ ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنِّ، والترنجيبين، والشِيرْخُشْكَ، وشبهها، ومنه اللَادُنُّ؛ وهو طَلٌّ وندى ينزل على نبت تأكله المغزى، فتتعلق تلك الرطوبة بها، فيؤخذ فيه العُشْرُ، كالعسل. قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عُشْرَ فيه؛ لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في «المغني»، و«المحرر» فيما يخرج من البحر) انتهى كلام المصنّف.

الحاشية * قوله: (وغير ذلك).

أي: من الصور المستثناة من قاعدة القياس، إذا فهمت العلة.

(١) المَنِّ: كلُّ طَلٍّ ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ. «القاموس»: (منز).

(٢) الترنجيل والترنجيبين: طَلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٥٠.

(٣) الشِيرْخُشْكَ: أفضل أصناف المَنِّ، طَلٌّ يقع من السماء على الشجر، حلواً إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٢٧٩.

(٤) ٢٤٤/٤.

هذا؛ لأنه عليه السلام أخذ من عسلٍ في وادٍ مُباح؛ لأنَّ الإقطاع إنما يكون في الفروع في المباح، فيقال: الفرقُ إنما هو في العسلِ بين أخذه من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، وأمّا إن كان النحلُ مملوكاً، كقصبة هلالٍ، فالعسلُ نماؤه تابعٌ له، فلا فرق بين أن يُجنَى من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، أو من شيءٍ يوضع عنده. ولا زكاة في قليله (هـ) ويعتبرُ فيه نصابٌ قدره عشرة أفراقٍ. نصّ عليه، رواه الجوزجانيُّ عن عمر^(١)، وسبق قولٌ في نصابِ الزيت: خمسة أفراقٍ، فيتوجّه منه تخريجٌ؛ لأنه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبرَ خمسة أمثاله*، كالوسقِ.

واعلم أنه ليس في كلامه على المنِّ والترنجبين، والشيرخشك ونحوه^(٢) تقديمُ حكمِ التصحيح على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكمِ الخلافِ المطلقِ في كلامِ المصنّف. إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من القولين: عدمُ الوجوبِ، قدّمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، وجزمَ به في «المغني»^(٣)، والمجدُّ في «شرحه»، والشارحُ وغيره، في: مسألة عدمِ الوجوبِ فيما يُخرجُ من البحر. وهو ظاهرُ ما مالَ إليه المصنّف في العسلِ، والله أعلم.

والقولُ الآخر: تجبُ فيه، كالعسلِ، اختاره ابنُ عقيل وغيره. قال بعضُ الأصحاب: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد، وجزمَ به ابنُ عقيل في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واقتصرَ في «المستوعب» على كلامِ ابنِ عقيل،

* قوله: (لأنه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبرَ خمسة أمثاله).

أي: لأنَّ الفرقَ أعلى ما يُقدَّرُ به في نصابِ العسلِ، فاعتُبرَ خمسة أمثاله أي: خمسة أفراقٍ، والحاصلُ أنَّ الزيتَ مائعٌ يُقدَّرُ بالصاع، والقدرُ خمسة أضع. والعسلُ مائعٌ يُقدَّرُ بالفرق، فوجبَ أن تكون خمسة، كما أن نصابَ الزيت خمسة أضع.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٧٠)، عن عطاء الخراساني، أن عمر أتاها ناسٌ من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ فيه نخلًا كثيراً، قال: فإن عليكم في كلِّ عشرة أفراقٍ فرقاً.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٤٤/٤.

الفروع والفرق: بفتح الراء، وقيل: ويسكونها، ستة عشر رطلاً عراقيةً، وهو مكياًً معروفٌ بالمدينة، ذكره ابنُ قتيبة، وثلعب، والجوهري، وغيرهم، ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بنِ عُجْرة^(١) في الفدية*، وحمَلُ كلامِ عمرَ في المتعارفِ ببلده أُولَى.

قال: أحمدُ، في رواية أبي داود: قال الزهريُّ: في عشرة أفرَاقِ فرقُ، والفرقُ ستة عشر رطلاً، وهذا ظاهرُ «الأحكام السلطانية»، واختاره صاحبُ «المحرر» وغيره.

وفي «الخلافة»: الفرقُ ستة وثلاثون رطلاً عراقيةً، وقال ابنُ حامد: هو ستون رطلاً عراقيةً، وأمَّا الفرقُ - بسكونِ الراء - فمكياًً ضخماً من مكابيل أهلِ العراقِ، قاله الخليلُ. قال ابنُ قتيبة وغيره: يسعُ مئة وعشرين رطلاً. قال صاحبُ «المحرر»: لا قائلَ به هنا، وذكره بعضهم قولاً، وحكي قولُ: مئة. قال ابنُ تميم: وعن أحمدَ نحوه، وقيل: نصابُه ألف رطلٍ عراقية، وقدمه في «الكافي»^(٢)، نقل أبو داود: من عشرِ قربٍ قربةً.

التصحيح وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: فيه وجهان، أشهرهما الوجوبُ، وقيل: عدمه. انتهى. وأطلقهما في «تجريد العناية». فهذه تسع عشرة مسألة قد صُحِّحَ معظمُها، فلله الحمد.

الحاشية * قوله: (سنة عشر رطلاً عراقية) إلى قوله: (ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بنِ عجرة في الفدية). لأنَّ في قصة كعب أنه يطعمُ فرقاً بين ستة، فيُخَصُّ كلُّ واحدٍ نصفُ صاعٍ، ونصفُ الصَّاعِ: رطلان وثلاثا رطلٍ، فيجتمع للسته ستة عشر رطلاً، فحصل المطلوبُ.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)(٨٢) أن كعب بن عجرة قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انك بما تيسر.

الفروع

فصل

ومَنْ زَكَّى ما سبقَ في هذا الباب من المعشَّراتِ مرَّةً، فلا زكاةَ فيه بعد ذلك (و) خلافاً للحسين؛ لأنَّه غيرُ مُرْصَدٍ للنِّماءِ، فهو كالقِنيَّةِ، بل أوَّلَى؛ لنقصِهِ بأكلٍ ونحوه.

ولو استأجرَ أرضاً ليزرعها للتجارة، لم ينعقدَ حولُ التجارة من وقتِ وجوبِ إخراجِ عُشرِهِ (م) لأنَّ نيتَهُ كالمعدومة؛ لأنَّ الشرعَ لم يعتبرها، وأوجبَ العُشرَ، وإذا انتهى وجوبُ العُشرِ، فنوى به التجارة، فالروايتان في عَرْضِ قِنيَّةِ نوى به التجارة.

فصل

وتضمينُ أموالِ العُشرِ والخَرَاجِ باطلٌ. نصَّ أحمدُ رحمه الله على معنى ذلك، وعلَّله في «الأحكام السلطانية» وغيرها بأنَّ ضمانها بقدرِ معلومٍ يقتضي الاقتصارَ عليه في تملكِ ما زاد، وغُرم ما نقص، وهذا منافي لموضوع^(١) العمالة، وحُكْم الأمانة. سئلَ أحمدُ في روايةٍ حرب عن تفسير حديث ابن عمر: القَبالاتُ ربا^(٢) قال: هو أن يَتَقَبَّلَ بالقرية وفيها العُلوجُ^(٣) والنخلُ، فسمَّاه ربا، أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: إِيَّاكُمْ والرِّبا؛ ألا وهي القَبالاتُ؛ ألا وهي الذُّلُّ والصَّغارُ^(٤). قال أهلُ اللغة: القِيبِلُ: الكفيلُ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «المعلوم».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

(٣) العُلوج: أشاء النخل، والأشاء: صيغارُ النخل، والمُلجان بالضم: جماعة العضاء. «القاموس المحيط»: (علج).

(٤) أورده ابن الأثير في «النهاية» ١٠/٤.

الفروع والعريف، وقد قَبِلَ به: يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ * قَبَالَةً، وَنَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ، أَي: فِي عِرَافَتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقد قَبِلَ به يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ . . .) إلى آخره

تقول: قَبِلْتُ به أَقْبِلُ مِنْ بَابِي: قَتَلَ وَضَرَبَ، فَالْمَاضِي بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَالْمُضَارِعُ بِضَمِّهَا وَكسْرِهَا، قَبَالَةً بِالْفَتْحِ، إِذَا كَفَلْتَ، وَأَمَّا: نَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ، فَبِالْكَسْرِ، أَي: فِي عِرَافَتِهِ . .